جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان : الحقوقو العلوم السياسية

شعبة : الحقوق

مقدمة من قبل الطالب : ليتيم حسين

العنوان :

النظام القانوني لعقد التأمين

نوقشت و أجيزة بتاريخ ../06/2014

أمام اللجنة المكونة من :

- الأستاذة : بكرارشوش أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئسيا
- الأستاذة: حساني منير أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا
- الأستاذة : شرقي صلاح الدين أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

الموسم الجامعي : 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

« سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أو لم يكف بربك انه على كل

شيء شهيد »

«سورة فصلت ».

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وهدانا إلى هذا العمل وأكرمنا بالتقوى

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله بعمرهما

إخوتي كل باسمه

كل من علمني حرفا

كل طلبة الحقوق(الثالثة ليسانس)

كل الأحباب والأصدقاء

كل أساتذة قسم الحقوق

كل عمال المكتبة

إلى

الذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي اهدي لهم هذا العمل.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "صالح الدين شرقي" الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأنار لي طريق البحث العلمي، والذي كان صابرا معي على توجيهه ونصائحه القيمة.

كما أود أن اشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

وكذا كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني من قريب او من بعيد والى كل أساتذة وموظفي قسم الحقوق، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

.

نتناول في هذا الفصل بعض المبادئ العامة في التامين والتي يجب الإحاطة بها قبل دراسة الأداة القانونية لعملية التامين، أي عقد التامين.

وللوقوف على هذه المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نضام التامين ينبغي أن نمهد لذلك، بنشأة نضام التامين ومفهومه في (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة أقسام التامين في (المبحث الثاني)، ونختم هذا الفصل بدراسة خصائص عقد التامين في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: نشأة نظام التامين و مفهومه.

وفي هذا المبحث نتناول فيه دراسة حول نشأة فكرة التامين في (المطلب الأول)، ثم نقوم بتعريف عقد التامين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة نظام التامين.

نشأة نظام التامين حديث نسبيا، فهو وليد التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي عاصر حياة الإنسان، فهو نتاج كفاح طويل ليدرا به الأخطار التي يتعرض لها في حياته؛ و كان أول ظهور له في التامين البحري ، و ذلك على اثر ازدهار التجارة البحرية، ثم ظهر التامين من الحريق و التامين على الحياة ، و أخيرا التامين من المسؤولية[1]؛ و هذا ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: نشأة التامين البحري.

يجمع الفقه على أن التامين البحري يعد أول أنواع التامين و أقدمها في الظهور، حيث كان النشاط الاقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على الملاحة البحرية، مما يساعد على انتشارها خاصة في البلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط ؛ و كانت هذه الملاحة تواجه مخاطر جسيمة مقارنة بالمخاطر التي كانت تواجه النقل البري، يضاف إلى ذلك أن الوسائل التي كانت تستعمل في الملاحة البحرية كانت بدائية غير مجهزة لمواجهة مخاطر البحر .

كل هذه الأسباب ساهمت في ظهور أنظمة قانونية، كانت تهدف إلى تخفيف عبئ المخاطر الجسيمة للملاحة البحرية من خلال نقلها على كاهل أصحاب السفن، و البضائع إلى مقرضي النقود؛ لهذا ظهر عقد القرض البحري ، و نظام الخسائر المشتركة عند الرومان[2] .

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التامين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 26,27

[2]- إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992ص 30.

و يعد هذا العقد، هو النواة التي انطلق منها عقد التامين البحري و هو عبارة عن رهن يقع على السفينة ذاتها، أو على البضاعة ضمانا لمال يؤدي لها على سبيل القرض .

الفرع الثاني: نشأة التامين من الحريق.

يجمع الفقه على أن التامين البري لم يظهر إلا في القرن السابع عشر في صورة تامين ضد الحريق ؛ و كان السبب المباشر في ظهوره ، هو الحريق الهائل الذي أتى على 85°/° من مباني مدينة لندن عام 1966 م، مما دفع كثيرا من الناس إلى البحث عن وسيلة لمواجهة مثل هذه الأخطار، حيث انشات في البداية بعض المكاتب و الجمعيات التعاونية، و التي كان من أبرزها جمعية فونكس عام 1696م ,

و بدأت فكرة التامين من الحريق في الظهور على غرار التامين البحري ، و أخذت شركات التامين ضد الحريق في الظهور و التكوين قبل نهاية القرن السابع عشر؛ و كان التامين ينصب على العقارات فقط، دون المنقولات و التي يسهل نقلها و إخفاؤها، ثم انشات بعد ذلك شركات لمباشرة إعمال التامين من الحريق، لتشمل المباني و المنقولات و غيرها؛ من بريطانيا انتشر التامين من الحريق إلى بقية الدول الأوروبية ففي عام 1750 م، انشات في فرنسا أول شركة تامين ضد الحريق أيا كان سببه، ثم ظهرت بعد ذلك العديد من شركات التامين ضد الحريق في الولايات المتحدة الأمريكية، و العديد من دول العالم.

الفرع الثالث: نشأة التامين على الحياة.

لقد تأخر ظهور هذا النوع من التامين إلى القرن التاسع عشر، بسبب وجود معارضة من الكنيسة؛ إذ كانت تعتبره نوعا من المقامرة الرخيصة على أرواح البشر، الأمر الذي يتنافى مع الأخلاق و الآداب العامة[3]، و أدى ذلك إلى صدور حظر تشريعي في فرنسا لهذا النوع من التامين، بموجب مرسوم ملكي أصدره لويس الرابع عشر عام 1681م، إلى أن بدأت إحصائيات الوفيات في الظهور، و التي أظهرت حجم خطر الموت سنويا، و أصبح الاعتماد على هذه الإحصائيات في القيام بدراسة اكتوارية (دقيقة)، تساعد في تحديد قسط التامين و

[3]- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 30، 31

مبلغ التامين، كل ذلك ساعد في انتشار التامين على الحياة لمواجهة الآثار الناجمة على خطر الموت؛ و هذا ما دفع لويس السادس عشر عام 1778 م إلى السماح بإنشاء أول شركة تامين على الحياة[4] .

الفرع الرابع: نشأة التامين من المسؤولية .

لقد ظهر هذا النوع من التامين في القرن التاسع عشر، على اثر انتشار استعمال الآلات، و تقدم وسائل المواصلات و ما أدت إليه من ازدياد المخاطر، و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير؛ و على هذا النحو عرف التامين من المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة، و التامين من المسؤولية على حوادث السيارات[5] .

و يضاف إلى ذلك انتشار التامين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث شهدت صناعة الطيران تطورا هائلا، و أصبحت الطائرة وسيلة نقل للأشخاص و البضائع، و مع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التامين الجوي في كثير من دول العالم إجباريا.

نخلص مما تقدم؛ أن التامين يوما بعد يوم يزداد توسعا و انتشارا في شتى نواحي الحياة، إذ كلما تظهر أخطار جديدة تظهر أنواع جديدة من التامين لمواجهة هذه الأخطار.

المطلب الثاني: مفهوم التامين.

إن وضع تعريف سليم للتامين، يتطلب الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها التامين؛ لان هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن و المؤمن له، و التي تستمد وجودها من عقد التامين، هذه العلاقات تقتضي وجود خطر أو حادث يخشى وقوعه للمؤمن له، و يلتزم المؤمن بتغطيته؛ كما يقتضي أيضا وجود نوع من التعاون بين المؤمن لهم، لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها البعض منهم، و عليه إن تعدد المؤمن لهم يعد أمرا ضروريا لكي لا يتحول التامين إلى رهان، أو مضاربة بين شخصين يقتصر على مجرد نقل الخطر على الخسارة الاحتمالية، لان هذا الوصف لا ينطبق إلا على عقد التامين من الأضرار .

الفرع الأول: المدلول اللغوي و الفقهي للتامين.

---

[4]-إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 31.

[5]-ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص32.

إن التامين لغة : هو مصدر الفعل امن و يؤمن، و هي مأخوذة من الاطمئنان، و الذي هو عكس الخوف و نقيضه، و منه الأمانة التي هي ضد الخيانة، و يقال ائتمنه و استأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة، و منها أيضا قول آمين، و هي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء و قوله تعالى: (و إلى آمين البيت الحرام) [6] و قيل إن آمين، خاص بأمة محمد صلى الله عليه و سلم لما جاء في حديث أخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمى عن سهيل بن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انه قال: (ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام و التامين)، و أمين معناها الاستجابة.

و التامين كفكرة، هو تعاون بين مجموعة من الناس أو الأفراد لدفع أخطار تحدق بهم؛ و هو عقد معارضة، يلتزم احد طرفيه و هو المؤمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر و هو المؤمن له أو من يعينه، عوضا ماليا يتفق عليه و يدفع عند تحقق وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة المبينة في العقد و هذا نظير مبلغ مالي يعرف بقسط التامين، يدفعه المؤمن له بالقدر و الأجل و الكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما [7].

و عليه يمكن القول؛ أن التامين هو عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له، على تعاهد لصالحه أو لصالح غيره، بدفع المؤمن مبلغا ماليا في حالة تحقق الكارثة أو الخطر .
فالتامين يقوم أساسا على فكرة التعاون؛ مما يؤدي إلى التخفيف عبئ تحمل هذه المخاطر .

و قد تعددت التعريفات بشان التامين، نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التامين؛ بالإضافة إلى تعدد وظائفه إذ انه لا يقتصر فقط على وقوع الأضرار، و إنما يؤدي وظائف أخرى أهمها الوظيفة الاجتماعية؛ التي تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، و يقوم كل منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر، والأضرار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم؛ بالإضافة إلى الوظيفة النفسية، التي من شانها أن تحقق الارتياح للمؤمن لهم نحو نشاطاتهم ومستقبلهم؛ وفي الأخير هناك الوظيفة الاقتصادية، التي تقتضي توفير الادخار عن طريق تجميع رؤوس الأموال التي تتضمن مجموعة من الأقساط والاشتراكات، والتي تؤدي

---

[6]- الآية 02 من سورة المائدة .

2- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين،دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012، ص 7 ،8

في النهاية إلى تغطية المخاطر والحوادث التي من المحتمل أن يتعرض لها المؤمن لهم أثناء حياتهم اليومية، أو تأدية نشاطاتهم الاقتصادية [8].

ولقد وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للتامين؛ فهناك من عرفه بأنه عملية يحصل بمقتضاها احد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد من الطرف الأخر، وهو المؤمن بدفع هذا الأخير اداءا معينا عند تحقيق خطر معين، وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع المخاطر.

ومن التعريفات التي قيلت بشان التامين بأنه، " عقد وعملية فنية في أن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني، والأخر فني؛ فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه وإلا تحول إلى رهان، وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث" [9].

ومن التعريفات ما جاء به الفقيه الفرنسي "هيمار" بان" التامين هو عملية بموجبها يحصل احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين؛ والطرف الأخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء"[10].

أما الفقيه "سوميان" فقد عرفه بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[11].

- إن التامين كمفهوم فني يتضمن ثلاث جوانب فنية :

1- تنظيم التعاون بين المستأمنين : وهذا التعاون يؤدي إلى توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة، مما يؤدي إلى التخفيف من حدتها.

2- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات : أي تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم، الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، يهدف هذا الرصيد إلى

---

[8]- المرجع نفسه، ص، 9،10.

[9]- احمد شرف الدين، أحكام التامين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1991، ص 12.

[10]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول،الطبعة الأولى، التأمينات البرية، مطبعة خيرة، 1998، ص 11.

[11]- جديدي معراج، مدخل لدراسة التامين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003، ص 11.

تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار، ويسعى المؤمن دائما إلى تكوين اكبر رصيد مشترك، كما يقوم بحساب الاحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار؛ أما قانون الأعداد الكبيرة فيقتضي أن حساب الاحتمالات يكون اقرب للدقة، كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها فبقدر ما يزداد عدد المؤمن عليهم من الأخطار، فان هذا يؤدي إلى نتيجة مقاربة للواقع.

3- الجمع بين أخطار قابلة للتامين : يجب أن تكون هذه الإخطار متجانسة في الطبيعة، مثل الحرائق و حوادث السيارات، و الأمراض و الإصابات الجسمانية، فلا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير، لان التفاوت يؤدي إلى خلل مالي لشركة التامين .

4- إجراء المقاصة بين الأخطار : و هذا يتم عن طريق توزيع عبئ الأخطار و الخسائر على المؤمن له، بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها، و يكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات[12] .

<u>الفرع الثاني: المدلول القانوني للتامين.</u>

إن التامين كمفهوم قانوني، عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له، آو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي مبلغ مالي أخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. " و إذا رجعنا إلى قانون التأمينات و هو الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995، لوجدنا المادة 02 أنها تبنت نفس المفهوم، مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 06 – 04 المؤرخ في 20 – 02 – 2006 و الذي جاء فيه : " إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات المحرك " .

إذا التعريف بالمعنى القانوني للتامين، يركز أساسا على العلاقة القانونية، و التعاقدية التي ينشئها التامين بين الطرفين، و هما المؤمن و المؤمن له؛ فالمؤمن هو الشخص الذي يتعاهد

[12]- توفيق حسين فرج، أحكام التامين، القواعد العامة للتامين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص49.

بتغطية الخطر عند حدوثه، مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له، بينما أن المؤمن له هو الذي يكتتب التامين، و الذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه [13]

بالإضافة إلى ذلك، إن التعريف القانوني يبرز عناصر التامين من الناحية القانونية و هي : الخطر، وقسط التامين، و مبلغ التامين، و هو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المصري؛ حيث ركز على العلاقة القانونية و التعاقدية (المادة 747 من القانون المدني)[14] .

و الملاحظ على هذه التعريفات سواء بالنسبة للمشرع الجزائري، أو المصري أنها ترتكز فقط على الجانب القانوني، و قد أغفلت الجانب الأهم من التامين بأنه نظام فني، و الحقيقة أن الجانب الفني هو الذي يكتشف ما يحققه التامين من تعاون، و وظيفة اجتماعية تتمثل في تشريعات العمل، و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات خاصة بالتعويض عن حوادث العمل، و الأمراض المهنية و البطالة[15]؛ بالإضافة إلى ذلك، فان الجانب الفني يكمن في تجميع عدد ضخم من رؤوس الأموال المكونة من الأقساط ،و الاشتراكات التي يقوم المستأمنون بدفعها و التي تمثل رصيد لتغطية نتائج المخاطر .

و من خلال التعاريف السابقة الذكر؛ يمكن حصر تعريف جامعا حول عقد التامين، و هو التعريف الأدق للأستاذ " هيمار "، و الذي يشمل على جانبي عقد التامين و هما : الجانب الفني، و الجانب القانوني و لقد عرف عقد التامين على انه : " عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد مبلغا محددا، أو إيرادا مرتبا أو آي عوض مالي أخر عند وقوع خطر معين، خلال مدة معينة، مقابل قسط التامين الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن "[16] .

المبحث الثاني: خصائص عقد التامين.

إن عقد التامين كما سبق و أن ذكرنا، هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين و هما المؤمن، و المؤمن له يتفقان على إن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني، يسمى مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له، و يسمى القسط و المؤمن له قد

2- راجع القانون 06 – 04 المؤرخ في 20 – 02 – 2006 المعدل و المتمم للآمر 95 / 7 ج. ر. عدد 15 المؤرخ في 12 – 03 – 2006 ص 03.

[14]- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 12.

[15]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 12 – 14.

3- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص52.

يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما المؤمن فهو دائما شخص معنوي و يكون عادة ما يعرف بشركات التامين[17] .

و من خلال هذا التعريف؛ يمكن استخلاص الخصائص التي يتسم بها عقد التامين:

المطلب الأول: الخصائص العامة لعقد التامين.

الفرع الأول : عقد التامين عقد ملزم للطرفين: نلمس الصفة التبادلية بين الطرفين كون أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على عائق كل من المؤمن و المؤمن له؛ إذ يلتزم المؤمن له بدفع

أقساط التامين حسب ما يفرضه عليه طبيعة العقد، في حين يلتزم المؤمن لتغطية الحادث الذي يقع و قد لا يقع لأنه خطر احتمالي، مع وجود استثناء حسب رأي البعض، و هو ما يظهر في عقد التامين على الحياة لحال الوفاة لان التزام المؤمن في هذا العقد هو التزام مؤكد[18].

الفرع الثاني: عقد التامين من العقود الزمنية.

يعرف العقد الزمني عند فقهاء القانون؛ بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها غير مقترنة بالزمن.

فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة؛ و العمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشئ الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية؛ و لكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة .

فعنصر الزمن أو المدة من العناصر الأساسية لعقد التامين؛ إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التامين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط و التزامات؛ بحيث يستطيع المؤمن ان يمتنع عن تحمل التبعات وقوع الخطر (التعويض)، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج هذا الإطار الزمني، كما يستطيع المؤمن له، أن يتحمل من التزاماته

---

[17]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

[18]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 75.

المستمدة من عقد التامين بعد انتهاء مدته (ما لم تكن تلك الالتزامات قد نشئت قبل نهاية مدة العقد كالالتزام بسداد قسط التامين)[19] .

و يترتب على كون عقد التامين من العقود الزمنية؛ انه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، بل ينحل من يوم الفسخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة و صحيحة؛ و من ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد[20] .

الفرع الثالث: عقد التامين عقد معاوضة .

إن التزامات الطرفين في عقد التامين تؤكد على هذه الصفة؛ إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له ؛ و المؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن[21] .

الفرع الرابع: عقد التامين عقد رضائي.

فهو ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث الالتزام؛ و رغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هدا العقد فهي للإثبات، و ليس للانعقاد . و نشير في هذا المجال إلى أن عقد التامين قد يكون عقدا إلزاميا، كما يحدث ذلك غالبا في التأمينات الإجبارية ضد حوادث السيارات، و التأمينات الجوية..... الخ

المطلب الثاني: خصائص عقد التامين الخاصة.

يتميز عقد التامين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، وهذه الخصائص تنحصر في انه عقد احتمالي، وعقد إذعان، ومن عقود حسن النية، وذلك ما سنتناوله على التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عقد التامين عقد احتمالي. يندرج عقد التامين ضمن عقود الغور؛ وهي العقود التي لا يستطيع المؤمن له ولا المؤمن معرفة ما سيأخذه من مقابل، أو ما يقدمه من التزام (كالتزام بتغطية الخطر)، لان هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.

---

[19]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

[20] -احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 13.

[21]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: عقد التامين من عقود الإذعان.

عقد التامين هو عقد إذعان؛ حيث تستغل فيه شركة التامين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التامين؛ كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية؛ وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من اجل تحقيق هدفين: الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التامين؛ أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد[22].

الفرع الثالث: عقد التامين من عقود حسن النية.

تظهر سمة حسن النية في عقد التامين، في اعتماد المؤمن في تقري قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له؛ كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأنه المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو؛ دون زيادة أو نقصان (أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التامين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة، ومخالفة للواقع)[23].

المبحث الثالث: أنواع عقود التامين.

إن التامين يتضمن عدة أنواع؛ فهناك التأمينات الخاصة وهي تتضمن ثلاثة أنواع: تأمينات برية، تأمينات جوية، وتأمينات بحرية، وهناك التامين الاجتماعي وهو التامين الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة؛ وسنتعرض إلى هذه الأنواع تفصيلا :

المطلب الأول: عقد التامين البري.

عقد التامين البري؛ هو ذلك الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص، أو الممتلكات برا، وهي تتضمن نوعين من التامين : التامين على الأضرار، والتامين على الأشخاص وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات؛ حيث نظمها في

---

[22]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص152.
[23]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص80.

الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية؛ ويندرج ضمن التامين على الأشخاص كل أنواع التامين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامة جسمه، بينما يتضمن التامين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية، نتيجة تحقق خطر معين؛ كما نجد أن أهم ما يميز هذا النوع من التامين صفته التعويضية، بخلاف التامين المتعلق بالأشخاص [24].

الفرع الأول: التامين على الأضرار.

يتصف هذا النوع من التامين بالمبدأ التعويضي؛ وهو ينقسم إلى التامين على الأشياء، والتامين من المسؤولية.

- أولا: التامين على الأشياء.

يعتبر التامين على الأشياء نوعا من التامين على الأضرار؛ وهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها :

- وجود طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له).
- الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد.
- إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد، يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.
- وكذلك هو نوع من التامين الذي يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له؛ أي أن هذا التامين يشمل المال المملوك للمؤمن له.
- ويرتكز التامين على الأشياء على ركنين أساسين:

1/- المصلحة التأمينية: ويقصد بها أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (29) من قانون التأمينات: (بأنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في حفظ المال، أو عدم وقوع الخطر أن يؤمنه).

[24]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص133.

2/- مبدأ التعويض: بمعنى أن عقد التامين يهدف إلى تعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية؛ نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها.

فالتامين على الأشياء؛ يعني التامين على ما يملكه المؤمن له، فقد يكون شيئا معينا بذاته كالمنزل، وقد يكون شيئا معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في محل معين؛ ويشمل بذلك التامين من خطر الحرائق اللاحقة بها؛ كذلك التامين من هلاك الحيوانات والتامين من الأخطار المناخية، وتامين البضائع المنقولة برا، والتامين من المسؤولية[25].

- ثانيا: التامين من المسؤولية.

- إن التامين من المسؤولية يندرج ضمن التامين على الأضرار؛ والتامين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، مقابل قسط يدفعه المؤمن له، ومبلغ التامين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها؛ كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه؛ فالكارثة في هذا النوع من التامين، هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير.

إن الهدف من التامين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية؛ وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لان المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له ،الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه[26].

* وينقسم التامين من المسؤولية إلى التامين من الأخطار غير محددة القيمة؛ وهو الأصل في التامين من المسؤولية، كالتامين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، لأنه يصعب معرفة وتحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية.

وهناك نوع أخر؛ وهو التامين من الأخطار محددة القيمة، ويكون كذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه معينا وقت إبرام العقد، وفي هذه الحالة يتم حساب قسط التامين على أساس هذا المبلغ؛ مثال ذلك تامين المستأجر على مسؤوليته، عن حريق العين المؤجرة[27].

---

[25]- حميدة جميلة، المرجع, السابق، ص135، 134.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع،المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص152.

[27]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثاني: التامين على الأشخاص.

لقد صاغ المشرع الجزائري تعريفا للتامين على الأشخاص؛ استنادا للمادة (61) من قانون التأمينات التي تقتضي بأنه، عقدا احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن؛ يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال، أو ريع في حالة وقوع الحادث، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له، أو المستفيد المعين.

ويندرج ضمن التامين على الأشخاص؛ تامين الحياة، وتامين الوفاة، وتامين الزواج، وتامين المهر، والتامين الاجتماعي؛ بالإضافة إلى التامين من الحوادث الجسمانية، أو البدنية، والتامين من المرض[28].

- ومن أهم أصناف التأمينات المتعلقة بالأشخاص وأكثرها انتشارا؛ هو التامين على الحياة، والتامين على الوفاة، ولكن سنحاول التركيز في هذه الدراسة على نموذج من التامين على الأشخاص، وهو التامين على الحياة نظرا لأهميته وهذا من خلال تحديد مفهوم التامين على الحياة وخصوصياتها[29].

- أولا: مفهوم التامين على الحياة.

عرف المشرع الجزائري التامين على الحياة، في المادة (65) من قانون التأمينات:"بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد، أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له؛ مقابل قسط وحيد أو دوري"[30].

فالمؤمن يدفع للمؤمن له، أو المستفيد مبلغا من المال؛ إما في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة، وإما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة.

*** خصوصيات عقد التامين على الحياة.**

- يتصف التامين على الحياة بانعدام الصفة التعويضية؛ مقارنة مع التامين من الأضرار الذي يتسم بأنه عملية تعويض المؤمن له عن الخسارة التي حلت به فعلا؛ بينما في حالة التامين على الأشخاص يسود، مبدأ جوهري يقوم عليه العقد وهو انعدام صفة التعويض؛

---

[28]-احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص25.

[29]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص146، 147.

[30]- المادة 65 من قانون التأمينات الجزائري.

ويترتب على ذلك أن المؤمن يكون ملزما بالمبلغ الذي يذكر في وثيقة التامين متى حل الأجل المتفق عليه في العقد؛ كما أن المستفيد من مبلغ التامين يحصل على مبلغ التامين عند وقوع الخطر، بغض النظر عن وجود الضرر، من عدمه. وضيف إلى ذلك أن المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له، يكون محددا سلفا؛ في حين انه في تامين الأضرار فالمؤمن يدفع التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المؤمن له، مع مراعاة المادة (30) من قانون التأمينات التي تقضي بالا يتجاوز التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث.

-ونشير إلى أن تامين الأشخاص تكون فيه شخصية المؤمن له محل اعتبار؛ لان درجة وقوع الخطر ترتبط بطبيعة الشخص صحته، وسنه، ومهنته[31].

- ثانيا: مفهوم التامين في حالة الوفاة.

وهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بان يدفع للمؤمن له، مبلغا معينا من المال عند حصول الخطر؛ وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له أقساطا دورية، يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد[32].

المطلب الثاني: عقد التامين الجوي.

هو ذلك التامين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛ والذي يتم بواسطة الطائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

الفرع الاول: الطابع الدولي للتامين الجوي.

ما يلاحظ على عقد التامين الجوي، انه يغلب عليه الطابع الدولي،[33] حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952م، الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما مفصلا للتامين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استنادا لأحكام المادة15الى المادة18،

---

[31]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص152، 151.
[32]- جديدي معراج المرجع السابق ص93، 92.
[33]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص154.

بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28سبتمبر 1955م، المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية؛ وفي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 اكتوبر،1929 ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر2002م وانتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها: -

تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.

- تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.

- التزام شركات الطيران بالتامين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران.

الفرع الثاني: حداثة نشأة التامين.

يعد التامين الجوي من احدث أنواع التأمينات، مقارنة مع كل من التامين البحري، والتامين البري، وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة، ولذلك نجد اغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التامين الجوي؛ وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التامين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل الجوي، ومنها ما تجعله ضمانا لتسيير مؤسسات النقل الجوي[34].

الفرع الثالث. تنظيم عقد النقل الجوي في التشريع الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التامين الجوي في قانون التأمينات؛ إذ يقضي هذا الأخير بإلزامية التامين لدى شركات التامين المعتمدة في الجزائر؛ لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها،[35] كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة[36]؛ وكذلك في مواجهة الغير بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه من اجل تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين ،عن مقدار مسؤولية الناقل.

الفرع الرابع: أنواع التامين الجوي.

---

[34]-المرجع نفسه، ص 114.

[35]-المادة 195من قانون التأمينات الجزائري.

[36]-المادة196 من قانون التأمينات الجزائري.

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بالتامين الجوي؛ سواء تلك الأحكام الواردة في قانون التأمينات، أو ضمن المرسوم 412/95 المشار عليه أعلاه، فان التامين الجوي ثلاث أنواع[37] وهي:

1/- التامين الجوي على جسم المركبة: ويشمل هذا النوع من التامين جسم المركبة الجوية، والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها.

2/- التامين الجوي على البضائع: ويشمل الأضرار الناجمة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضائع، أو الإنقاص في كميتها ووزنها.

3/- التامين من المسؤولية المدنية: يتضمن التامين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب، أو من غيرهم وهو تامين ذو طبيعة إلزامية.

المطلب الثالث: عقد التامين البحري.

- التامين البحري؛ هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها، الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو عن مسؤولية المؤمن له المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو أي أضرار أخرى يتفق عليها طرفا العقد، والتي تقع أثناء الرحلة البحرية[38].

-أو هو"عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، مقابل قسط معين"[39].

وينقسم التامين البحري إلى قسمين: التامين على الأشياء وهو يشمل كل من التامين على السفينة، والتامين على البضائع والقسم الثاني ويشمل التامين من المخاطر البحرية.

الفرع الأول: التامين على الأشياء.

إن عبارة التامين على الأشياء قد تتعلق بالسفينة بحد ذاتها، وقد تتعلق بالبضائع التي يتم نقلها عن طريق البحر[40].

4-المادة02 من الفقرة(د) من المرسوم التنفيذي 412/95 المؤرخ في 08 ديسمبر1995 المتضمن تحديد البضائع ومعدات التجهيز المستوردة عن طريق البحر والجو، جريدة رسمية، عدد76 مؤرخة في1995/12/10.

1 - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص39، 38.

2 -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص152.

- أولا: التامين على السفينة.

يعد هذا النوع من التأمينات من أهم التأمينات البحرية؛ وقد نص عليه المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات، تحت عنوان التامين على هيكل السفينة؛ وتقضي المادة (122) من قانون التأمينات، بأنه يمكن للتامين على السفن لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات متتالية، أو لزمن معين.

ففي حالة التامين على السفينة لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات؛ يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص بالرحلة الواحدة، أو الرحلات المؤمن عليها؛ ويضمن المؤمن هذه الأخيرة خلال(15) يوما على الأكثر من وصول السفينة ميناء الشحن، أما إذا كانت الرحلة لا تحمل بضائع، فان المؤمن يضمن الرحلة إلى غاية وصول السفينة.

وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه ما يلي:(لا يعد حادثا بحريا وتبقى مسؤولية شركة التامين قائمة عندما يقع حادث أثناء قطر السفينة عند خروجها من الميناء، بسبب خلل في محرك السفينة)[41].

وفي حالة التامين لأجل محدد، يكون هذا التامين مطابق للآجال المتفق عليها في العقد.

- ثانيا: التامين على البضائع المشحونة.

وهو النوع الثاني للتامين من الأضرار؛ ويشمل تعويض كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له، وكل ما يترتب عن وقوع الخطر من خسائر، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتى ولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة ، أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عن إرادة المؤمن له ورقابته، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين [42]:

1- وثيقة تامين على شحنة معينة لرحلة واحدة: ففي هذه الحالة يصدر المؤمن وثيقة تامين بمبلغ معين لضمان بضائع لرحلة واحدة.

---

3 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص160-164.

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 160. نقلا عن، قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها ضد شركة أبروك شيبينغ، القرار صادر في2007/04/04 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة2007 الصفحة من371-375.

2 - المادة 137 من قانون التأمينات.2

2- وثيقة التامين المفتوحة: وهي تشمل جميع الشحنات التي يقوم بها المؤمن له، وعلى غرارها لا يجوز استبعاد شحنة، أو شحنات بعينها وهذا بغرض منع التحايل أو الغش[43].

الفرع الثاني: التامين على المخاطر البحرية.

يشمل الخطر البحري كافة الأخطار والأضرار المادية، التي يتحمل فيها المؤمن له كافة النفقات والمصاريف التي يقوم بتسديدها لصالح المؤمن؛ من اجل تفادي الضرر أو الحد من أثاره، إلا أن هناك أخطار غير قابلة للتامين أهمها، الأخطاء العمدية الصادرة من المؤمن له بإرادته، أو مخالفته للأنظمة والقوانين السارية المفعول، كالقوانين الخاصة بتنظيم العبور والنقل البحري للبضائع، وكذلك القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير[44].

وهناك أخطار غير قابلة للتغطية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وأهمها الأخطار الناتجة عن الحروب الخارجية، وكذا الاستيلاء والحجز الذي تقوم به السلطات العمومية[45].

3 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص161-163.

[44]-المادة 102 من قانون التأمينات الجزائري.

[45]-المادة 03 من قانون التأمينات الجزائري.

سوف نتناول في هذا الفصل، دراسة حول أركان عقد التامين في(المبحث الأول)؛ ثم نعرج حول أثار عقد التامين في(المبحث الثاني)؛ ونختم هذا الفصل بدراسة كيفية انقضاء عقد التامين في(المبحث الثالث).

المبحث الأول: أركان عقد التامين

- لقد سبق وان ذكرنا بان عقد التامين يعد من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية والتقنية لهذا العقد؛ ومع ذلك فهو كبقية العقود، لا يمكن أن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان، وهي حسب التفسير التقليدي: التراضي،والمحل،والسبب، وسنحاول من خلال دراستنا التعرض إلى كل ركن من هذه الأركان[46].

المطلب الأول: التراضي في عقد التامين.

- يعد التراضي العنصر الجوهري في العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادة(59) من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "، ويتبين من خلال هذا التعريف أن العقد هو اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث أثار قانونية.

وبناءا على ذلك، فان عقد التامين يتطلب وجود طرفين، ووجود التراضي وصحته، ثم كيفية إبرام عقد التامين من الناحية العملية[47].

الفرع الأول: طرفا عقد التامين.

---

[46]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص51.

[47]-غازي خالد أبو عرابي،المرجع السابق،ص258.

يتم عقد التامين عادة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، غير أن الواقع يشهد كثيرا قيام شخص مقام المؤمن بإبرام عقد التامين، وكذا الحال بالنسبة للمؤمن له، وفضلا عن ذلك فان المؤمن له،قد يكون هو المتعاقد نفسه الذي يبرم عقد التامين مع الطرف الأخر، وتنصرف إليه أثار العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، ويحصل على مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يكون متعاقدا ومؤمنا له، ومستفيدا في ذات الوقت،غير انه في حالات أخرى قد تنفصل هذه الصفات،فقد يكون المتعاقد شخصا منفصلا عن المؤمن له والمستفيد[48].

وعلى ذلك نفصل القول في طرفي عقد التامين من جانب المؤمن؛ ومن جانب المؤمن له فيما يلي:

أولا: المؤمن ووسطاؤه. -

-الغالب أن يكون المؤمن شركة مساهمة، وقد يتخذ المؤمن شكلا أخر، وهو جمعية التامين التبادلي أو التعاوني.

ولا يثير تحديد أطراف عقد التامين التبادلي، أو التعاوني صعوبة خاصة إذ أن كل عضو في جمعية التامين التبادلي، أو التعاوني يعتبر مؤمنا ومؤمنا له في ذات الوقت[49].

أما بالنسبة لشركات تامين المساهمة هدفها الربح، لا تربطها بالمؤمن لهم أية رابطة، يتولى إجراء العقد عنها مع المؤمن لهم وكلاء لها مفوضون أو مندوبون، أو سماسرة.

(فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة، إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التامين، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له؛ و من كانت له سلطة في إبرام العقد، جاز له أيضا أن يمد اجل هذا العقد، وان يعدله، وان يرجع فيه، وان يفسخه.

ويلي الوكيل المفوض في السلطة، المندوب ذو التوكيل العام.

و لهذا الوسيط أن يبرم عقد التامين مع المؤمن له، ويشترط أن يتقيد بشروط التامين العامة المألوفة، فلا ينحرف عنها، لا لمصلحة المؤمن له، ولا لمصلحة المؤمن)[50]

ويلي المندوب ذا التوكيل العام، السمسار.

---

[48]-محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص531.

[49]-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص532-534

[50]-احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص82.

و" وظيفته البحث عن المؤمن له، فهو لا يعتبر نائبا، ولهذا لا يجوز للسمسار إبرام عقد التامين مع المؤمن له، فالذي يبرم وثيقة التامين هو المؤمن، وتنتهي مهمة السمسار بالقيام بتسليم وثيقة التامين إلى المؤمن له.

ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية، ولا بصفته ضامنا قبل المؤمن له عن دفع التامين إذا حدث الخطر المؤمن منه،كما أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن الوعود التي يقطعها السمسار من التعديل في الشروط المطبوعة في وثيقة التامين، أو من إضافة على هذه الشروط.[51]

ثانيا:المؤمن له.-

ينص القانونيون على أن المؤمن له أو المستأمن يتوفر عادة على صفات ثلاث :

1-الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التامين، والتابعة لالتزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة (طالب التامين).

2-الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى بهذه الصفة(المؤمن له).

3-الشخص الذي يتقاضى من شركة التامين مبلغ التامين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى بهذه الصفة (المستفيد)[52].

و غالبا ما تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، ولكنها قد تتفرق، فقد يكون المستفيد هو غير طالب التامين، وهو غير مؤمن له، فهما ثلاثة كما لو امن إنسان ما على حياة إنسان أخر لمصلحة شخص ثالث، فيكون طالب التامين ودافع أقساطه هو الشخص الأول، ويكون المؤمن على حياته الشخص الثاني، ويكون المستفيد هو الشخص الثالث[53].

وربما يجتمع طالب التامين والمستفيد في شخص واحد ،ويكون المؤمن له شخص آخر ،كما لو امن إنسان ما على حياة مدينه ،فإذا مات المدين قبل تسديده دينه ،تدفع شركة التامين للدائن المبلغ المتفق عليه،فالدائن هنا هو طالب التامين التعاقد مع الشركة،الملتزم بدفع أقساط التامين،وهو المستفيد،لأنه هو من سيحصل في النهاية على مبلغ التامين.

---

[51]-عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 70-71.

[52]-المرجع نفسه، ص-68.

[53]-احمد شرف الدين ،المرجع السابق،ص-84.

غير أن المؤمن له على حياته في المثال هو المدين، لان حياته هي التي امن عليها من قبل الدائن ،وربما يجتمع المؤمن له، وطالب التامين،في شخص واحد ،ويكون المستفيد شخصا آخر، كما لو امن إنسان ما على حياته من اجل عائلته فيكون هو طالب التامين الملتزم بدفع أقساط التامين، وهو المؤمن له في وقت واحد غير أن المستفيد في المثال، هم الورثة .

وربما يجتمع المستفيد والمؤمن له في شخص واحد، ويكون طالب التامين شخصا آخر، كما لو امن مالك قاطرة ما، سائق قاطرته من مسؤوليته ما قد يقع أثناء قيادته لقاطرته من حوادث الطريق، فيكون طالب التامين الملتزم بدفع الأقساط للمؤمن، هو مالك القاطرة، ويكون المستفيد والمؤمن له معا، هو سائق تلك القاطرة [54].

وقد يكون المؤمن له أصيلا عن نفسه، وقد يكون نائبا عن الأصيل وكيلا في الغالب أو غير وكيل، وقد يكون فضوليا يقر لاحقا على فضوليته في إجراء العقد، يحاز فيما بعد على ما عقد، لتنصرف أثار العقد مباشرة إلى الأصيل وفق القواعد العامة للتعاقد [55].

الفرع الثاني: وجود التراضي في عقد التامين وصحته.

سبق القول إن عقد التامين يعد من العقود الرضائية، التي تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، حيث لم يشترط القانون شكلا خاصا يفرغ فيه هذا التراضي، ومع ذلك لا يكفي وجود التراضي لكي ينعقد عقد التامين صحيحا، بل لابد من أن يكون صادرا عن ذي أهلية وخالية من العيوب، وحيث لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الأحكام الخاصة بعقد التامين، لذلك تطبق القواعد العامة للعقود [56].

أولا : الأهلية .-

إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له ،ذلك أن المؤمن ،وعلى نحو ما رأيناه سابقا ،هو شركة المساهمة ،أو جهة تامين تبادلية ،إذ يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وبالنسبة للمؤمن له ،حيث يذهب الفقه إلى أن عقد التامين من عقود الإدارة بالنسبة له ،فيكفي أن تتوافر له أهلية الادراة .فيجوز بالتالي للبالغ الراشي دان يبرم عقد

---

[54]-محمد حسن قاسم ،المرجع السابق،ص534،535.

[55]-المرجع نفسه، ،ص 69.

[56]-احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص86.

التامين ،ويجوز ذلك أيضا للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله ،كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التامين لحساب من ينوب عنه.

ثانيا: عيوب الإرادة.-

تسري على عقد التامين القواعد العامة في عيوب الإرادة والتي تنحصر في القانون المدني الأردني ، في الإكراه ،والغلط ، والتعزيز مع الغبن الفاحش[57] .

وإذا كان ينذر الوقوع في الإكراه ،حيث يتقدم المؤمن له طائعا مختارا للتامين بالشروط الواردة في وثيقة التامين ،فانه من المتصور الوقوع المؤمن والمؤمن له في غلط جوهري ،ويتحقق ذلك عندما يخفي المؤمن له عن المؤمن شخصيته أو يحجب عنه بعض البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه ،ففي هذه الحالة يكون المؤمن قد وقع في غلط جوهري وإذا كان هذا الكتمان هو الذي دفعه إلى التعاقد ،وفي هذه الحالة يكون العقد قابلا للفسخ ،إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يكتفي بحكم القواعد العامة بل أورد أحكاما خاصة بعقد التامين ،تقضي بأنه في حالة كتمان المؤمن له عن المعلومات والبيانات بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه ،وكان ذلك بسوء نية أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به ، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

كما أن المشرع قرر أحكاما خاصة للتامين على الحياة ،بموجبها لا يترتب على البيانات الخاطئة ،ولا على الغلط في سن من تم التامين على حياته بطلان العقد ،إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التامين[58] .

<u>الفرع الثالث: إبرام عقد التامين من الناحية العملية.</u>

يمر إبرام عقد التامين من الناحية العملية بمراحل متعددة يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود.فيتم ذلك بتقديم طلب من طالب التامين(المؤمن له أو المستأمن)إلى المؤمن ،وقد يحتاج البت في هذا الطلب من قبل المؤمن إلى فترة قد تطول حتى يحسم الأخير أمره ويقبل تغطية الخطر المراد التامين منه ،لهذا قد يتفق على تغطية هذا الخطر تغطية مؤقتة خلال

---

[57]-غازي خالد أبو عرابي ،المرجع السابق ،ص263،264.

[58]-المرجع نفسه،ص264.

تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التامين النهائية ،ونقوم بدراسة كل مرحلة من هذه المراحل على حدي فيما يلي[59] :

أولا : طلب التامين.-

إن الشخص الذي يرغب في التامين يتعين عليه أن يقدم طلب بذلك للمؤمن وغالبا ما يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة ،تتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها لذلك سميت باقتراح التامين ،والإجابة التي يقدمها المؤمن له هي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع والموافقة أو الرفض .

وللإشارة فان هذه الوثيقة وهي طلب التامين لا تترتب عنها أي التزامات مابين الطرفين إلا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب ،ولا يثبت الالتزام بين الطرفين بمقتضى وثيقة التامين أو مذكرة تغطية التامين أو أي مستند مكتوب يوقعه المؤمن ،فهي وثيقة تتضمن معلومات أو بيانات لها علاقة بطلب التامين ،هويته هو الخطر الذي يرغب في التامين منه ،والظروف المحاطة في هذا الخطر[60].

وتطرح وثيقة طلب التامين مسالة الإيجاب و القبول ذلك انه إذا لم يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن ، فانه لا يكون ملزما بإبرام العقد ما دام لم يصدر الإيجاب منه و لا تتطابق الإرادتين إلا بموافقة المؤمن له على هذه الشروط و لا يمكن أن تحرر وثيقة التامين إلا بعد تطابق إيجاب المؤمن مع قبول المؤمن له دون مناقشة هذا الأخير بهذه الشروط .

-أما إذا تمت الموافقة و تطابقت الإرادتين ، فان العقد يصبح قائما قانونا و ملزما لطرفيه كل على حسب التزاماته فيتأكد بذلك عن طريق وثيقة التامين أو ما يعرف ببوليصة التامين .

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة.-

[59]-محمد حسن قاسم ،المرجع السابق ،ص538.
[60]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص54، 55.

قد يستغرق النظر في قبول طلب التامين و الرد عليه وقتا طويلا ، كما انه في حالة قبول طلب التامين من قبل المؤمن فان تحرير وثيقة التامين و توقيعها من طالب التامين قد يتطلب وقتا طويلا ، و لا شك أن طالب التامين يتعرض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمل أثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة . لذلك و في سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية و ترتبه لأثاره يتفق طالب التامين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة ، و يتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه و ذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين [61].

-و في ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدور الذي تؤديه المذكرة المؤقتة يختلف بحسب المقصود منها ، فالمذكرة المؤقتة إما أن تعتبر دليلا مؤقتا على اتفاق نهائي ، و إما أن تكون اتفقا مؤقتا قائما بذاته [62].

1/ المذكرة المؤقتة دليل مؤقت على اتفاق نهائي :

في هذه الحالة يكون المؤمن قد قبل الطلب المقدم من طالب التامين ، غير أن تحرير وثيقة التامين تستغرق بعض الوقت ، لذلك فان المؤمن يعطي للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة كدليل على قيام عقد التامين بين الطرفين ، فتكون المذكرة دليل إثبات مؤقت على هذا العقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية . و تقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك الفترة ، و يعتبر العقد قد ابرم منذ التاريخ الثابت بالمذكرة ، فإذا ما تم تحرير الوثيقة و تسليمها للمؤمن له فان دور المذكرة المؤقتة ينتهي[63] .

2/ المذكرة المؤقتة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته :

بعد أن يقدم طالب التامين طلبه إلى المؤمن فان الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت حتى يتثبت من حقيقة الخطر المراد التامين منه و تقرير قبول التامين أو رفضه ، في هذه الحالة تكون مذكرة التغطية المؤقتة متضمنة باتفاق مؤقت قائم بذاته ، يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان الخطر لمدة محدودة نظير قسط معين ، فتكون مهمة المذكرة في هذه الحالة إثبات

---

[61]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 64، 65.

[62]- غازي خالد ابو عرابي ، المرجع السابق ، ص 272 .

[63]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 541، 542.

وجود الاتفاق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة له . فإذا عبر المؤمن عن قبول التامين بتحرير وثيقة التامين فان هذه الوثيقة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة على أساس أن كل من المذكرة و الوثيقة اتفاق قائم بذاته . أما إذا حدث العكس و رفض المؤمن طلب التامين فان مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى نهاية المدة المحددة لها.

و الأصل انه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت فانه يجب اعتبارها دليلا على حصول العقد نهائيا.

ثالثا: وثيقة التامين.

بعد أن يتم الاتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التامين و هي التي تثبت العقد بين الطرفين كما تثبت العقد بين الطرفين عملية التراضي بينهما ، و وثيقة التامين هي الورقة النهائية التي ينتهي إليها الطرفان ، و تكون في شكل محررا عرفيا أو رسميا ، و هي تختلف في نموذجها باختلاف وضع الشئ موضوع التامين و الغرض من العملية التأمينية و ما تقوم بحمايته من أخطار فهناك [64]:

1-وثيقة التامين الفردية : و هي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد ، و تغطي خطر يهدد شخص محدد أو شئ موضوع التامين ، مثال ذلك وثيقة التامين على الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة زوجته إذا حدثت الوفاة في حدود سن معينة و كذلك وثيقة التامين ضد الحريق أو السرقة أو خطر حوادث السيارات .

2-وثائق التامين المركبة : و هي وثيقة التامين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد مثال ذلك التامين الشامل على السيارات و التي لا تكتفي بالتامين ضد الخطر الواحد و إنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة لخطر السرقة ، خطر التصادم ، المسؤولية المدنية لصاحب السيارة . أي ما يمكن أن تسببه السيارة للغير من ضرر، و تعد هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تامين اقتصادية أكثر من وثائق التامين الفردية [65].

---

[64]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 180 .

[65]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 55، 56.

3-وثائق التامين الجماعية: و هي وثيقة تامين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة (مثال ذلك وثيقة تامين خاصة بتغطية حوادث يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية هذا النشاط).

*** كيفية إعداد وثيقة التامين:**

يتم إعداد وثيقة التامين غالبا على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة السابعة (07) من قانون التأمينات و هي الأكثر استعمالا في الواقع بين شركات التامين و المؤمن لهم ، و تتضمن حسب ما نصت عليه المادة السابعة للمعلومات الآتية :

- تحديد أطراف العقد و البيانات الخاصة بهوية كل طرف و المقر الرئيسي لتأدية نشاط شركات التامين .

- الأخطار المؤمن عليها.

- تحديد القسط و تبيان مقداره و كيفيات تسديده ، و ذكر الجهة المكلفة بتحصيل القسط على مستوى شركة التامين .

- تحديد مبلغ الضمان : و هو المبلغ التعويضي الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له ، عند تحقق الخطر أو الكارثة .

- ذكر تاريخ سريان العقد: يجب ذكر تاريخ سريان عقد التامين حتى تتحدد المخاطر التي يسال عنها المؤمن، كما يجب أن تشتمل الوثيقة على تاريخ انتهاء العقد[66] .

المطلب الثاني: المحل في عقد التامين.

يعرف شراح القانون محل الالتزام في العقود بشكل عام بأنه : (الشئ الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شئ) .

2- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 56- 59.

و يحددون محل الالتزام في عقد التامين بأنه: (كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) [67].

و عناصر المحل في عقد التامين تتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل قي عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التامين حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر[68] .

و يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التامين و كل الالتزامات الناشئة عنه، و هذه العناصر هي: الخطر و القسط و أداء المؤمن و المصلحة، و سنعالج كلا منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: الخطر.

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التامين، فالمقصود من التامين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد تنتج إذا تحقق خطر يستهدف له، كما أن الخطر هو أساس حسابات المؤمن كلها.

و يمكن تعريف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة احد المتعاقدين و على خصوص إرادة المؤمن له.

هذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة ن و غالب ما يكون العكس، كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة، ولهذا يطلق عليه في هذه الحالة مسمى الكارثة [69].

أولا : الشروط الواجب توفرها في الخطر .-

- يتضح من التعريف السابق للخطر انه لا بد أن تتوافر فيه شروطا معينة ، فالخطر من ناحية يجب أن يكون غير محقق الوقوع أي احتماليا ، و من ناحية أخرى يشترط في الخطر ألا يكون متوقفا على محض إرادة الحد المتعاقدين لا سيما المؤمن له ، هذا بالإضافة إلى

---

[67]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 99.

[68]- احمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 118.

[69]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 556.

اشتراط آن يكون الخطر مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة . و سنتعرض إلى هذه الشروط فيما يلي :

1- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتماليا : يقوم التامين أساسا على فكرة الاحتمال و على ذلك فان الحادث المؤمن ضد وقوعه ، آي الخطر ، يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا ، بمعنى انه قد يقع و قد لا يقع خلال مدة العقد ، لكن مع ذلك يجب ألا يكون الخطر حادث مستحيل الوقوع ، و إن حدث ذلك يكون العقد باطلا .

2- ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة احد المتعاقدين : يشترط في الخطر محل العقد التامين ألا يكون قد وقع نتيجة تدخل الطرفين و إلا اعتبر باطلا ، فلا بد أن تستقل إرادة الطرفين عن وقوع الخطر لذلك نجد العديد من القوانين تتضمن العديد من المخاطر تكون بعيدة عن إرادة الأطراف المتعاقدة ، الحرائق أو الفيضانات ، أو الأوبئة أو حوادث المرور ..... الخ

3- يجب أن يكون الخطر مشروعا:[70] و هو ما تضمنته المادة 93 من القانون الجزائري ، فيجب أن لا يكون محل الخطر مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ، و هو ما يقتضي توافر مجموعة من المبادئ أهمها : ا- مبدأ حسن النية / ج- مبدأ الحلول

ب - مبدأ المشاركة في العملية التأمينية / د- مبدأ تناسب قيمة التعويض مع مقدار الضرر

ثانيا: أنواع الخطر.-

يمكن تقييم الخطر بحسب أوصافه المختلفة إلى قسمين مختلفين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين.

1/ الخطر الثابت والخطر المتغير:

[70]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 67 – 69.

– يكون الخطر ثابتا إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التامين واحدة لا تتغير من وقت إلى أخر، مثال ذلك خطر الحريق، فاحتمالات تحققها ثابتة على مدار الفترة التي ينظر إليها.

وأكثر الأخطار التي يؤمن منها اليوم تعد أخطار ثابتة وفق هذا المقياس أمثال التامين من السرقة والتامين من المسؤولية عن حوادث السير، والتامين تلف المزروعات وأشبهها .

-إما الخطر المتغير: فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التامين اما بالزيادة او بالنقصان .

- و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت و الخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التامين، فبكون القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا. و يكون متغيرا إذا كان الخطر متغيرا إما بالزيادة أو بالنقصان، حسب طبيعة تغير الخطر. [71]

2/ الخطر المعين و الخطر غير المعين :

تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معيننا لحظة إبرام العقد أو لم يكن كذلك.

فالخطر المعين هو الذي يكون محله معيننا لحظة إبرام العقد ، و يكون ذلك في حالة التامين على حياة شخص معين آو التامين على شئ معين وقت التعاقد [72].

إما الخطر غير المعين فهو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التامين ، و إنما يتم تعيينه بعد ذلك عند تحقق الخطر ، و ذلك كما في التامين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لان محل الخطر و هو الحادث ، لا يكون معيننا وقت التعاقد حيث ينصب التعيين على الحوادث المستقبلية ن و هذه لا يتم تعيينها لحظة إبرام العقد ، و إنما تتعين فيما بعد عند وقوعها .

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين و الخطر غير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغ التامين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ، ففي الخطر المعين يمكن معرفة

---

[71]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 147.

[72]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 111- 114.

هذا المبلغ المعين مقداره سلفا ، و في حالة الخطر غير المعين تبدو الصورة مختلفة إذ لا يوجد شئ يمكن الارتكاز عليه وقت التامين لتعيين مقدار مبلغ التامين [73].

الفرع الثاني : القسط.

يعرف قسط التامين بانه " المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه "

أو انه " المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر و التزامه الاحتمالي بالتعويض "

أو هو " المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه "

- و من خلال هذه التعاريف تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التامين و الخطر إذا عرفنا أن قسط التامين يحسب ماليا على أساس الخطر . فكلما كان الخطر شديدا كان قسط التامين مرتفعا ، و كلما كان الخطر قليلا كان قسط التامين منخفضا ، و إذا تغير الخطر تغير تبعا له القسط تطبيقا لقاعدة عامة في التامين هي : مبدأ بنسبة القسط إلى الخطر . و يكون قسط التامين مبلغا ماليا ثابتا بدفع سنويا ، و قد يكون مقطوعا بدفع مرة واحدة . و القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما : القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد و الأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء ، إما العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها و يتكون من مجموع القسط الصافي و أعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له . (التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي) .[74]

الفرع الثالث: أداء المؤمن.

أداء المؤمن و هو محل التزامه، و هو العمل الذي يتعين عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده، و محل هذا الأداء و هو يتمثل عادة في مبلغ التامين، يقابل القسط وهو محل الأداء الذي يلتزم المؤمن له بالقيام به .

---

[73]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 566- 568.

[74]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 569 – 580.

و الأداء الذي يلتزم به المؤمن يكون تارة دينا مضافا إلى اجل غير معين ، و تارة أخرى يكون دينا احتماليا ، ففي التامين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ، و لكنه مضاف إلى اجل غير معين ، إما في حالة التامين من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء كالتامين من الحريق ، أو كان تأمينا من المسؤولية فان الخطر يكون غير محقق ، و بالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن ، و هو بذلك التزام شرطي ، لان الخطر يعتبر امرأ غير محقق الوقوع في ذاته [75].

- و نعرض فيما يلي لمحل أداء المؤمن ثم لتحديده.

أولا : محل أداء المؤمن .

في جميع الأحوال يكون التزام المؤمن بطبيعته التزاما ماليا ينطوي على دفع مبلغ من النقود، و غالبا ما يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له أو المستفيد.

و مؤدى ذلك إن محل أداء المؤمن هو مبلغ من النقود أو أي عوض مالي أخر. و قد لا يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له ، و إنما يتعهد المؤمن بإصلاح الضرر عيننا دون دفع مبلغ نقدي للمؤمن له و هو ما يحدث حالة تامين الأضرار ، و ذلك بقصد تلاقي المبالغة في تقدير هذه الإضرار ، أو بقصد تقليل النفقات المدفوعة لإصلاح الضرر ، و لا شك أن إصلاح الضرر عيننا في مثل هذه الحالة يكون في نهاية الآمر مبلغا نقديا يلتزم به المؤمن تجاه من يقوم بإصلاح الضرر [76].

- و إذا كان أداء المؤمن يتمثل في النهاية في مبلغ نقدي ، فقد يلتزم المؤمن إلى جانب هذا الالتزام الأصلي بالتزام أخر عرضي أو ثانوي يتمثل في بعض خدمات شخصية يقوم بها ، خاصة في تامين المسؤولية ، و ذلك عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير ، و مع ذلك فان الأمر يظل في نطاق التامين نظرا لان التزام المؤمن الأساسي إنما هو تغطية المؤمن له في حالة تحقق مسؤوليته ، أما الالتزام الأخر فهو تابع للالتزام الاصلي [77].

ثانيا : تحديد مقدار أداء المؤمن .

---

[75]- غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص 355 .

[76]- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 582 .

[77]- احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 109 .

محل الأداء المؤمن الرئيسي ، كما اتضح فيما تقدم ، هو مبلغ من النقود ، و تحديد هذا المبلغ يرجع إلى الاتفاق الذي يتم بين المؤمن و المؤمن له ، و رغم ذلك فهناك عناصر أخرى تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن له ، و هذه العناصر تختلف باختلاف ما إذا كان التامين تأمينا على الأضرار آو تأمينا على الأشخاص على التفصيل التالي :

1- في حالة التامين على الأضرار .

في هذا النوع من التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشئ المؤمن عليه ، إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي للصفة التعويضية و هذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون التأمينات ، مادام إن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التامين [78]، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر و هذه الحلول تتم تلقائيا و بقوة القانون بين مبلغ التامين و مبلغ التعويض ، لان مبلغ التامين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه [79].

أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة الثانية عشر(12)كما يلي[80] :

-الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .

-الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها .

-الخسائر والأضرار الناتجة عن خطا غير متعمد عن المؤمن له .

-الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسئولا عنها ،وهذه الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138الى 140من القانون المدني الجزائري.

2-في حالة التامين على الأشخاص.

---

[78]- المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري .

[79]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 110.

[80]-المادة 12من قانون التأمينات الجزائري .

يتحدد أداء المؤمن في هذا النوع من التامين طبقا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له،حيث تلتزم شركة التامين بأداء مبلغ التامين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند حلول الأجل المتفق عليه أو تحقق الخطر المؤمن منه .

ويؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية معينة .

ويتضح من ذلك إن تامين الأشخاص ليست له صفة تعويضية .

-ويترتب على ما سبق انه يجوز إن تتعدد مبالغ التامين عن طريق إبرام عقود تامين متعددة ،ويكون للمؤمن ، أو المستفيد ،الحق في مبالغ التامين جميعا عند تحقق الخطر ودون تحديد ....الخ

-كما يمكن له أن يجمع بين مبلغ التامين وبين التعويض الذي يحكم له من قبل الغير الذي تسبب في الحادث .

وفضلا عن ذلك، لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له، آو المستفيد في حقوقه، قبل المتسبب في الحادث منه، أو المسؤول عنه [81].

الفرع الرابع: المصلحة في التامين.

يقصد بالمصلحة في التامين الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ،واشتراط المصلحة في التامين أمر تمليه اعتبارات النظام العام ،لأنه لو لم يكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لانقلب التامين إلى عملية من عمليات المقامرة ،بل إن وجود المصلحة هو الذي يمنع لمؤمن له أو المستفيد من السعي نحو تحقق الخطر المؤمن منه[82] .

و جاءت المادة (749)من القانون المدني المصري في الأحكام العامة للتامين مقررة أن:"يكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

[81]-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 583، 584.

[82]-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 591.

-وخلاصة القول، إن المصلحة تعد عنصرا أساسيا في جميع أنواع التامين وصوره ، ويمكن تعريفها:"بأنها فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التامين منه "[83].

-وهناك نوعين من المصلحة:

أولا : المصلحة في التامين من الأضرار .

يجمع الفقه على أن المصلحة ركن من أركان التامين من الأضرار ،وتتمثل هذه المصلحة في هذا النوع من التامين في (القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتامين الأشياء ،وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتامين المسؤولية)[84].

ويشترط لصحة المصلحة في التامين من الأضرار توافر الشروط التالية :

1-يجب أن تكون المصلحة اقتصادية.

2-يجب أن تكون مصلحة جدية ومشروعة.

3-يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التامين.

ثانيا: المصلحة في التامين على الأشخاص .

إن المصلحة في التامين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية، ومثال ذلك ،كالنادي الرياضي الذي يؤمن على حياة احد لاعبيه ، وقد تكون مصلحة أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفية حب، والقرابة التي تربط المؤمن له، آو المستفيد بالمؤمن على حياته، كما في تامين الشخص على حياة أولاده ،حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ،وتكفي هذه المصلحة بقيام عقد التامين .

-ويشترط لصحة المصلحة في التامين على الأشخاص توافر الشروط التالية:-يجب أن تكون المصلحة جدية مشروعة./ -يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التامين.[85]

المطلب الثالث: السبب في عقد التامين.

[83]-عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 130.

[84]-غازي خالد أبو عرابي ،المرجع السابق، ص 215-228.

[85]- غازي خالد ابو عرابي، المرجع السابق، ص 230.

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث والدافع لإبرام العقد، ويعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد ،وهذا حسب نص المادة 621-من القانون المدني الجزائري ،إلى أن يثبت العكس ،وعلة من يدعي إن للالتزام سبب أخر فعليه إثبات ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 98 ق.م.ج .

والسبب في إبرام عقود التامين هو وجود مصلحة مشروعة، ونظرا لأهمية المصلحة كسبب جوهري في مثل هذه العقود ،حولت الوقوف بشيء من التفصيل عن المقصود بالمصلحة في هذا النوع من المعاملات العقدية .

إن المصلحة في عقد التامين هو أن يكون للمؤمن له، آو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه. [86]

وجدير بالذكر أن المصلحة ليست هي محل التامين ، كما يرى غالبية الفقهاء، لان محل التامين هو الخطر ومن ثم فالمؤمن له يتعاقد على خطر معين، لا على مصلحة معينة، حيث يتعاقد على الخطر لان له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر ،وقد سبق لنا دراسة الخطر كمحل لعقد التامين

كذلك فان المصلحة ليست عنصرا رابعا من عناصر التامين يضاف إلى عناصره الثلاثة (الخطر والقسط ومبلغ التامين)،كما يذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء ،لان المصلحة لا تدخل في المضمون فكرة التامين،بحيث تكون عنصرا من عناصرها ،فالمصلحة هي الدافع إلى التامين ،بالتالي فهي خارجة عن جوهر التامين،وتبعا لذلك يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التامين [87].

ولذلك فان المصلحة كما رأينا ، هي السبب، في عقد التامين

يشترط في المصلحة حسب المادة 621 من القانون المدني ،أن تكون مصلحة اقتصادية ،والمصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية ،أو القابلة للتقدير بالنقود ،وتتمثل المصلحة الاقتصادية في تامين الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه،والذي يهدف المؤمن له من وراء عقد التامين إلى المحافظة عليه،أما في تامين المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤمن له للمضرور .

---

[86]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 76.

[87]-ابراهيم أبو النجا،المرجع السابق ،ص192-202.

ويجب ثانيا ،أن تكون المصلحة مشروعة فإذا كانت المصلحة غير مشروعة بمعنى مخالفة للنظام العام والآداب العامة ،وقع التامين باطلا، كما لو امن شخص لصالح عشيقته ، بقصد مكافأتها على الاستمرار في علاقة غير مشروعة، فالدافع إلى التامين في هذه الحالة غير مشروع، ويترتب عليه بطلان العقد[88].

المبحث الثاني: أثار عقد التامين.

- عقد التامين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له ،والمؤمن ،فهو بالنسبة للمؤمن له ينشىء التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر ،وبالنسبة للمؤمن ينشىء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التامين ،أو تعويض الضرر.

- عقد التامين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له ،والمؤمن ،فهو بالنسبة للمؤمن له ينشىء التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر ،وبالنسبة للمؤمن ينشىء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التامين ،آو تعويض الضرر.

و ندرس فيما يلي هذه الالتزامات في مطلبين، نخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له، ونخصص الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له.

يرتب عقد التامين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات أشارت إليها المادة الخامس عشر(15)من قانون التأمينات، وهي تتحدد كما يلي [89]:

1-التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن بتقدير الأخطاء التي يتكفل بها .

2-دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد.

3-التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

4-احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.

---

[88]-المرجع نفسه،ص202.

[89]-المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري .

5-تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وان يزوده بجميع الإيضاحات [90].

-لذلك سنتناول هذا الالتزامات في أربعة فروع عل التوالي،نخصص الأول منها لدراسة الالتزام بدفع القسط ،والثاني لدراسة الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد ،والثالث لدراسة الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد،والرابع لدراسة الالتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه .

الفرع الأول : الالتزام بدفع القسط .

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع القسط التأميني،وهو العنصر الهام في عقد التامين،ويعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين ،وهذا المبلغ قد يأتي على شكل قسط دوري أو اشتراك،وهذا الأخير نجده في الشركات ذات الشكل ألتعاضدي .

والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد [91]، أو إن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل اجل لاستحقاق [92].

إن الأصل أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتامين ولكن يمكن لآي شخص أخر له مصلحة في استمرار عقد التامين أن يلتزم بدفع هذه الإقساط.

ولدراسة هذا الالتزام يقتضي بيان كيفية دفع أقساط التامين ،ثم جزاء التخلف عن دفع أقساط التامين .

أولا: كيفية دفع أقساط التامين .

1/ زمن دفع أقساط التامين :

رأينا أن القسط قد يتم دفعة مالية واحدة، أو على دفعات متعددة وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام ،وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فان المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط ، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد ،وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة آو ستة أشهر آو ثلاثة أشهر،والغالب أن يتم دفع

[90]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 79، 80.
[91]-المادة 79من قانون التأمينات الجزائري.
[92]-المادة81 ق.ت.

الإقساط سنويا ،وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب ،ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط ،مادام أن القسط قابل للتجزئة وحتى أمام إثراء بلا سبب ،لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له ،وإذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له ،فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذي يصيبه ،بسبب غش المؤمن له ،وهو ما نصت عليه المادة (21)من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة التي تقضي بأنه :(تعويضا لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن ..)[93].

2/ مكان أداء قسط التامين:

الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له ، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاق للمؤمن ،إذ ينجم عليه أن ينتقل إلى موطن المؤمن له في كل صفة تأمينية من اجل استلام قسط آو أقساط التامين ،لذلك فخلافا لقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول فان المؤمن له يلتزم بانتقال إلى مقر المؤمن من اجل دفع الأقساط عند حلول اجل استحقاقها.

وبرجوعنا إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري،يأخذ بالقاعدة الكلاسيكية التي تقضي بان الدين المطلوب وليس محمولا ،حيث تقضي المادة 282-منه ،أن الوفاء بالالتزامات ماعدا الأشياء المعينة بالذات ،يكون في موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته وهو ما اخذ به أيضا المشرع الفرنسي .

إلا أن اعتبار القاعدة ليست من النظام العام و اعتبارا إلى طبيعة نشاط شركات التامين فانه في الواقع يلتزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن شركة التامين يدفع أقساط التامين ،وهو ما تنص عليه وثيقة التامين ،كما يجوز للطرفين الاتفاق على مكان أخر للدفع مادام أن هذه القاعدة ليست من النظام العام [94].

3/ طريقة دفع القسط:

الأصل أن يتم دفع القسط نقدا ،حيث يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التامين –المفوض- وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من

[93]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص248.
[94]-حميدة جميلة، المرجع السابق، 82، 83.

رصيد المؤمن له في البنك ،أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن،وفي هذه الحالة لا تبرا ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن [95].

4/معايير تقدير القسط:

إن معايير تقدير قسط التامين تعتبر من أصعب العمليات التي يقوم بها المؤمن ،نظرا للطابع التقني للعمليات التأمينية ،وعادة ما تعتمد شركات التامين على بعض المعايير من اجل حساب القسط ،كطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه ،ونفقات اكتتاب وتسيير الخطر،وأي عنصر تقني يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين .

كما تعتمد شركات التامين أيضا على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من اجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها والتي تتحملها الشركة [96].

ثانيا : جزاء التخلف عن دفع أقساط التامين :

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط ، و لكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام فان هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفاذها للحصول على القسط ، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له ، و عموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التامين ، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان و إما أن يلجا إلى فسخ العقد ، إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد أعذار المؤمن له و منحه اجل معين ، لذلك سنتعرض إلى هذه الإجراءات بالتفصيل[97] :

اعذرا المؤمن له بدفع القسط :

- يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول أجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط ، و هذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه ، و اجل الدفع ، و هذا حسب ما تنص عليه المادة 16 الفقرة الأولى من قانون التأمينات [98]، و منحه اجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق ، و يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل ، فإذا لم يستجب لهذا الأعذار و لم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن ، و انقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بأعذاره و هذا عن طريق رسالة مضمونة

---

[95]-احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص274.

[96]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ،ص 83،84.

[97]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

[98]- المادة 04/16 من قانون التأمينات .

الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب ، و هذا خلال اجل ثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى ، و هذا حسب نص المادة (16) ، الفقرة الثالثة من قانون التأمينات الجزائري .

الآثار المترتبة عن الاعذار :

- يترتب عن الأعذار أن يصبح القسط مطلوبا لا محمولا ، و هنا عكس الحالة الأولى حيث يلتزم المؤمن بالانتقال إلى موطن إقامة المؤمن له ، من اجل استلام القسط لأنه في هذه الحالة من مصلحته المطالبة بحقوقه ، و استيفائها و عموما هناك أثران يترتبان على انتهاء الاجل[99] .

أ- وقف الضمان من طرف المؤمن :

لقد خول المشرع للمؤمن اللجوء إلى وقف الضمان الممنوح للمؤمن له بمقتضى عقد التامين ، و هو ما تضمنته المادة السادسة عشر (16) ، في فقرتها الرابعة[100] ، و وقف الضمان هناك يكون تلقائيا و دون الحاجة إلى إشعار أخر يوجهه المؤمن للمؤمن له و يستثنى من حكم هذه المادة تأمينات الأشخاص ، فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة إيقاف الضمان تلقائيا ، و إنما يحق له إما :

- فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتامين وقتي في حالة الوفاة .
- و إما تخفيض أثار العقد شريطة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الاولتين مدفوعة .

ب- فسخ العقد :

لقد أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التامين ، و هذا بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات و في هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له و هذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ، و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة (16) ، الفقرة الخامسة من قانون التأمينات ، و لكن بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ ، فيبقى العقد قائما و

---

[99]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 210-215 .

[100]- المادة 16 /06 ق. ت .

يبقى الضمان موقوفا إلى غاية تسديد القسط و لكن إذا استعمل حقه في الفسخ فان العقد يتوقف سريانه ، مع مراعاة الآجال المشار إليها أعلاه .

- و الجدير بالذكر أن الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد ، فيعتبر العقد كان لم يكن و عليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يرد إلى الأخر ما حصل عليه و إلا جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (122) من قانون التأمينات المتعلقة بانحلال العقد [101].

و لكن بالنسبة لعقود التامين فهي تعتبر من العقود الزمنية ، فلا يمكن رد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد ، و لا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي ، و عليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقا للحكم الوارد في المادة السادسة عشر (16) في فقرها الخامسة[102] ، فمع ذلك يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان .

و نشير في هذا الصدد إلى أن غالبية الفقه يتجه إلى تسمية الفسخ في العقود الزمنية بإنهاء و بالتالي فلا يكون لها اثر رجعي.

- كما يمكن للمؤمن اللجوء إلى فسخ العقد في حالة زيادة الخطر ، و في هذه الحالة قد يلجا المؤمن قبل إجراءات الفسخ إلى اقتراح استبقاء العقد مع الزيادة في قسط التامين ، و هذا من مصلحته حتى يتناسب مع درجة الخطر ، و لكن في هذه الحالة يلتزم بالحصول على قبول المؤمن له فإذا رفض ففي هذه الحالة الأخيرة يلجا إلى فسخ العقد ، و لكن هذا يتم في صورة اتفاق جديد بين الطرفين ، فيما يسمى بملحق وثيقة التامين [103].

الفرع الثاني : الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد .

دراسة هذا الالتزام تقتضي أن نتعرف على مضمونه ، ثم جزاء الإخلال به و هو ما سنتناوله كلاتي [104]:

أولا: مضمون الالتزام .

---

[101]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 90، 91.

[102]- المادة 16 / 05 ق. ت .

3- فايز عبد الرحمان ، الشروط التعسفية في وثائق التامين ، دراسة في نطاق التامين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 6 .

4- احمد أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 228

إن التزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، فهو التزام قانوني تفرضه القوانين ، فهو التزام لا ينشا العقد و إنما ينشأ بسببه ، و قد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التامين ، و هذا جرى العرف التأميني عليها ، ذلك أن هذا الالتزام إنما ينبع من طبيعة التامين ذاتها ، و لذلك يعمل بهذا الالتزام حتى و لو لم يرد بشأنه نص في التشريع الوضعي .

و يتضح مما سبق أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة من مراحل إبرام عقد التامين يتمثل في حتمية توافر الشفافية و الإفصاح التام عن طبيعة الصفة و المصلحة التأمينية لطالب التامين ، فضلا عن الإدلاء بكل ما يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات عن محل التامين و قيمته و الظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه .

* الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد :

- غالبا ما يثور التساؤل حول الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإدلاء عن البيانات و الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التامين ، و ما يتعرض له من متغيرات و ملابسات يكون لها علاقة باحتمالية تحقق الخطر المؤمن منه ، إذ يتجه راجح الرأي إلى أن الأساس القانوني لهذا الالتزام يرجع إلى تطبيق مبدأ حسن النية ، الحاكم لعقد التامين و الذي يقضي بضرورة إدلاء المؤمن عن كافة العوامل و الظروف المحيطة بمحل التامين و التي قد لا يتوصل إليها المؤمن بغير هذا الإدلاء ، و يترتب على اعتبار مبدأ حسن النية ، هو الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإدلاء نتيجة مؤداها أن يتحمل المؤمن له مغبة إخفاؤه للبيانات و العوامل المؤثرة في احتمالية تحقق الخطر آو أية بيانات جوهرية أخرى ، إذ تعتبر إرادة المؤمن عند إبرام العقد قد شابها عيب من عيوب الرضا نتيجة الإخفاء المتعمد للحقائق الجوهرية التي لو علمها لما ابرم العقد ، أو ابرمه وفقا لشروط أو أسعار مغايرة لتلك التي حصل عليها المؤمن له نتيجة إخفاؤه لتلك الحقائق [105].

ثانيا : جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد .

[105]- احمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 229 ، 230 .

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التامين ، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه ، و كذلك إذا أقدم المؤمن له عن التصريح ببيانات كافية .

و في كل الأحوال فان هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له ، و على غرار هذا المبدأ نرى من الضروري التمييز بين الإخلال بالالتزام بالتصريح في حالة حسن النية ، و الإخلال به بسوء نية المؤمن له ، لان طبيعة الجزاء تختلف بين الحالتين [106].

1/- بالنسبة للمؤمن له حسن النية .

إن طبيعة و خصوصية عقد التامين ، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها ، حتى و لو كان له حسن النية فلو يحقق المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن ، بان المؤمن قد صرح ببيانات غير صحيحة أو ببيانات ضرورية في تقدير القسط و مبلغ التامين ، في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل قسط التامين إذا قبل المؤمن له ذلك ، أما إذا رفض دفع الزيادة فيمكن للمؤمن اللجوء إلى فسخ العقد [107]، إن المؤمن ملزم بتبليغ المؤمن له في هذه الحالة و بالمقابل يلتزم هذا الخير بالرد قبولا أو رفضا في مهلة خمسة عشر (15) يوما . و هذا حسب نص المادة (19) ، الفقرة الأولى من قانون التامين ، و في حالة الفسخ فان المؤمن يرد جزء من قسط التامين للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التامين ، إما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها ، ففي هذه الحالة و حسب المادة التاسعة عشر (19) من قانون التأمينات ن فان المؤمن يخفض التعويض بقدر الإقساط المدفوعة أو المستحقة فعلا من طرف المؤمن له ، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل [108].

2/- بالنسبة للمؤمن له سوء النية :

تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمده في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة ، و يقع عبئ إثبات سوء النية على عاتق المؤمن ، فإذا اثبت ذلك فان بإمكانه

---

[106]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 97، 98.

[107]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 625.

[108]- المادة 19 ق . ت .

إبطال عقد التامين ، و لكن هذا الإبطال يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التامين باعتباره من العقود الزمنية ، و الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد ، و هو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه ، و عليه فان طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد ، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ، و في حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه [109].

فاستنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التامين من العقود الزمنية حيث تقضي المادة واحد و عشرون (21) من هذا القانون [110]، بأنه تعويضا بإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان اجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و برجوعنا للمادة خمسة و سبعين (75) من قانون التأمينات فان في حالة التأمينات الأشخاص إذا وقع خطر في سن المؤمن له فهذا لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التامين ، يترتب عن هذا الخطأ حالتين [111]:

أ- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق فانه يتعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

ب- إذا كان القسط المدفوع اقل من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية للمؤمن له ، بينما إذا تجاوز السن المؤمن له أو حدود ما عليه في عقد التامين ففي هذه الحالة يبطل عقد التامين في حالة الحياة أو الوفاة ، حسب نص المادة (88) من قانون التأمينات [112].

<u>الفرع الثالث : التزام المؤمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد .</u>

---

[109]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 99.
[110]- المادة 21 ق. ت .
[111]- احمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 231-233.
[112]- المادة 88 ق. ت .

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه ، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له ، آو بسبب أجنبي عنه ، لا يد له فيه في كل الأحوال فان المؤمن له ملزم بهذا التصريح المؤمن ، و هذه ما نصت عليه المادة الثامنة عشر (18) من قانون التامين [113]، التي تقضي بأنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر المؤمن منه أن يقترح معدلا جديدا خلال ثلاثين (30) يوما ، يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم ، و هو ما تضمنه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (17) من قانون 1930 . إلا أن المشرع الفرنسي ميز بين حالة تفاقم الخطر بفعل المؤمن له و بين الحالة التي لا يرجع سبب التفاقم لإرادته ، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يميز بين الحالتين ، مما يعني إن الجزاء المترتب عن عدم التصريح ينطبق على الحالتين ، و لكن قبل التعرض إلى هده الأحكام ثمة تساؤل نطرحه هو ، المقصود بتفاقم الخطر المنصوص عنه في المادة (18) أعلاه ، ثم نقف على الأحكام الخاصة بهذا الالتزام [114].

أولا : المقصود بهذا الالتزام (زيادة أو تفاقم الخطر) .

هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله و تقديره للأقساط مثال ذلك [115]، ترك المكان الذي توجد فيه الأشياء المؤمن عليها لفترة طويلة مما يؤدي إلى تعرض هذه الأخيرة للسرقة ، و وضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق ، أو تغيير المهنة التي كان يمارسها المؤمن له إلى مهنة أكثر خطورة .... الخ

و عموما هناك العديد من الظروف و الأحداث التي تسببت في زيادة الخطر المؤمن منه مما يؤثر على المؤمن [116].

ثانيا : أهمية التصريح بزيادة الخطر .

إن عقد التامين كما سبق التأكيد عليه هو من عقود حسن النية ، و البيانات التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن و هي التي يقدر غرارها هذا الأخير مبلغ التامين ، فإذا و حدث أن

---

[113]- المادة 18 ق. ت .

[114]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 211.

[115]- فايز عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 59.

4- André Favre , rochex , griy , gourtieu , le droit de contrat d'assurance terrestre , édition Delta , librairie , générale de droit et dejuris prudence , E . J. A. 1998. p 115, 116.

تغيرت الظروف التي ابرم فيها العقد إلى زيادة الخطر أكثر مما كان عليه في السابق ، فمن شان هذا التفاقم أن يؤدي إلى أثقال كاهل المؤمن و مما لا شك فيه أن عقود التامين من العقود التي تتطلب مراعاة التوازن بين التزامات كلا الطرفين ، و عليه ففي حالة الإخلال بهذا التوازن فان الأمر يتطلب إعادة هذا التوازن إلى ما تم الاتفاق عليه في البداية ، و هنا تظهر أهمية التصريح بزيادة آو تفاقم احتمال وقوع الخطر ، فإذا لم يلتزم المؤمن له بإعادة التوازن المالي للعقد ، و يكون هذا غالبا برفع قيمة القسط بما يتماشى و تطور الخطر ، فبإمكان المؤمن أن ينهي العقد ، ولا يهم أن كانت الزيادة بفعل المؤمن أو بسبب لا يرجع إلى إرادته .

و نشير في هذا الصدد أن نقص الخطر لا يؤثر في قيمة التزامات الأطراف ، و بالتالي لا يمكن للمؤمن له مطالبة المؤمن بتخفيض قيمة الأقساط بسبب نقص الخطر.

من خلال معرفتنا لأهمية التصريح بالخطر ، يمكن أن نستخلص الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا - الالتزام على عاتق المؤمن له و أهمها [117]:

1- أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد .

2- آن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسمته .

3- زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.

4- ألا تتعلق العملية التأمينية بالتامين على الحياة .

5- أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية: و في هذه الحالة المؤمن ملزم بالتصريح بتفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم بإرادته أو بسبب أجنبي عنه، و هنا فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

أ- أن يكون تفاقم الخطر خارج عن إرادة المؤمن له : في هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالتصريح في مدة أقصاها سبعة أيام ، تسري ابتداء من يوم اطلاعه على الزيادة للخطر ، باستثناء حالة القوة القاهرة ، أو الظروف الطارئة ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة (15) ، الفقرة الثالثة من قانون التأمينات [118].

---

[117]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 103 – 105 .

[118]- المادة 15 / 03 ق. ت .

ب- أن يكون التفاقم بإرادة المؤمن : يلتزم المؤمن له إذا كان لإرادته دخل في تغيير أو تفاقم الخطر بالتصريح المسبق للمؤمن لهذه الظروف ، في حين أن المشرع حدد هذه الآجال بخمسة عشر (15) يوما من يوم العلم المؤمن له بها ، عن طريق رسالة مضمونة بأشعار الوصول [119].

ثالثا : الآثار القانونية المترتبة عن التصريح بتفاقم الخطر .-

- استمرار المؤمن في العقد بشرط رفع قيمة القسط .

- حالة الفسخ المؤمن للعقد : إذا لم يوافق المؤمن له على رفع القسط المقترح من طرف المؤمن ، لهذا الأخير فسخ العقد ، و في هذه الحالة يسري على الفسخ الأحكام الخاصة بالعقود الزمنية ، حيث لا يسري الفسخ بأثر رجعي مراعاة للطبيعة الخاصة لعقد التامين .

إلا أن الملاحظ على المشرع الجزائري لم يحدد الآجال المتعلقة بفسخ العقد [120]، بينما المشرع الفرنسي حددها بعشرة أيام ، مع إمكانية المؤمن له المطالبة بالتعويض ، إذا لحقه ضرر بسبب الفسخ ، أما إذا زاد تفاقم الخطر يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ إبلاغه المؤمن بذلك.

رابعا : الجزاء القانوني المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر .-

إذا لم يلتزم المؤمن له بالتصريح بتفاقم الخطر فانه في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

1/ إذا كان المؤمن له قد اغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية يمكن للمؤمن الإبقاء على العقد مقابل قسط اعلي يلتزم المؤمن له بدفعه خلال خمسة عشر يوما [121]، من يوم إبلاغه من طرف المؤمن ، فإذا رفض ذلك الاقتراح يحق للمؤمن فسخ العقد و في هذه الحالة لا يسري العقد كما رأينا سابقا بأثر رجعي ، و إنما يعادل للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها العقد .

2/ إذا قام المؤمن له بكتمان زيادة الخطر أو قدم تصريحات كاذبة بشأنه قصد التظليل المؤمن في تقدير الخطر ، يحق لهذا الأخير إبطال العقد ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتامين الأشخاص ، كجزاء تبعي لأبطال العقد فانه تعويضا للأضرار التي تصيب المؤمن

---

[119]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 219- 223.

[120] - إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 236-240 .

[121]- المادة 19 / 05 ق. ت .

من جراء هذا التظليل ، يحق لهذا الأخير إبقاء الأقساط المدفوعة كحق مكتسب له ، كما له الحق أيضا في المطالبة بالأقساط التي حان اجلها ، كما يحق له أيضا مطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ المدفوعة في شكل تعويض[122].

الرابع: الالتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه و الإبلاغ عنه عند وقوعه. الفرع

ندرس هذا الالتزام في جزأين الأول نخصصه لدراسة مضمون الالتزام، و الثاني نخصصه لدراسة جزاء الإخلال بالالتزام.

أولا: مضمون الالتزام.-

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له ، و لذلك فمن الضروري أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر و الرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر ، و المؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر لكي يحصل على مبلغ التامين .

و لذلك كان من الطبيعي أن يقع على عاتق المؤمن له التزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، و العمل على وقفه أو تضييق نطاقه.

- فمن ناحية يلتزم المؤمن له بان يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت و مكان وقوع الخطر، و الظروف التي أحاطت بوقوعه ، و النتائج المترتبة على وقوعه ، و تقديم الوثائق و المستندات المثبتة لذلك ، فضلا عن إبلاغ السلطات المختصة لاحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون [123].

- و من ناحية أخرى المؤمن له يلتزم المؤمن له بان يبذل ما في وسعه لوقف الخطر أو تضييق نطاقه و التقليل من الضرر الذي يترتب عليه و المحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

- هذا و يلاحظ قانون التامين الجزائري قد حدد ميعاد الإخطار دون أن يحدد شكل الإخطار فمن حيث ميعاد الإخطار أو حيث الفقرة رقم 5 من المادة (10) من قانون التامين [124]، أن

---

[122]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 229 – 232.

[123]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 241 .

[124]- المادة 5 / 05 ق. ت .

يتم الإخطار بمجرد علم المؤمن له أو في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوقوع الكارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، حيث يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر بالوسائل و التدابير اللازمة .

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا الميعاد بعض أنواع التامين فبعد أن حددت المادة (10) ميعاد الإخطار بسبعة أيام استثنت التامين من الصقيع و التامين من موت الماشية ، و التامين من السرقة بقولها : " و لا تنطبق مهلة التصريح المذكورة أعلاه على التأمينات من البرد و هلاك الماشية و السرقة ، و حدد اجل التصريح بالضرر في مجال التامين من السرقة بيومين من أيام العمل "

أما فيما يتعلق بميعاد الإخطار بالنسبة للتامين من هلاك الماشية فقد حددته المادة (47) من قانون التامين بأربع و عشرين ساعة. [125]

و قد حددت المادة 48 من نفس القانون [126]، ميعاد الإخطار بالنسبة للتامين من البرد بأربعة أيام ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، إلا أن لا يجوز الاتفاق على تقصير ميعاد الإخطار عن أربعة (04) أيام ، إلا أن ذلك ليس في مصلحة المؤمن له ، و إنما يجوز الاتفاق على إطالة هذا الميعاد .

- أما فيما يتعلق بشكل الإخطار فيمكن أن يتم بكتاب عادي أو بكتاب موصى عليه أو ببرقية أو بمكالمة تليفونية أو بأية وسيلة أخرى [127].

ثانيا : جزاء الإخلال بالالتزام .-

- لم يبين القانون المدني الجزائري أو قانون التامين الجزائري الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر. و من ثم يجب الرجوح إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية ، و على ذلك إذا اخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار سواء تمثل هذا الإخلال في عدم الإخطار على نحو غير كاف أو مخالف لما هو وارد بوثيقة التامين ، فانه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال . و من الممكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ

---

[125]- المادة 47 ق. ت .

[126]- المادة 48 ق. ت .

[127]- إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ، ص 242 ، 243 .

التامين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له، و قد يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين. [128]

المطلب الثاني: التزامات المؤمن.

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التامين حسب ما يتطلبه العقد ، فان المؤمن يلتزم هو الأخر بدفع مبلغ التامين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التامين . فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التامين.

هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود و لكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا[129]، لا سيما في مجال التامين على الأشياء .

و عموما يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التامين على الأشخاص عنه و في حالة التامين على الأضرار.

الفرع الاول: التزامات المؤمن في تامين الأشخاص.

إن ما يميز عقد التامين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التامين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التامين على الأشخاص لا ينتظر و لا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التامين ففي عقود التامين على الحياة مثلا – لا يلحق المؤمن له أي ضرر و إن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التامين على الأشخاص ، و لكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام ليس هناك ضرر نجم عن إبرام العقد .

فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها [130].

و عليه يمكن القول انه في عقود التامين ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود ضرر . خلاف لعقد التامين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا في العمليات التأمينية و

---

[128]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 297، 298.

2- André Bossonet : Les assurances en Droit – Fran, paris 1945, p 02.

[130]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 110، 111.

هو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات ، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل النصوص عنه في العقد . و هذا حسب نص المادة (60) ، الفقرة الأولى من قانون التأمينات [131].

- بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعا خاصا و هو الرسملة ، و قد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ربع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التامين .

و ما تؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التامين على الأشخاص أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث [132].

الفرع الثاني: التزام المؤمن في تامين الأضرار.

في هذا التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشئ المؤمن عليه . إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي للصفة التعويضية [133]، و هذا عكس التامين على الأشخاص ، و هذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التامين ، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحصول على التعويض من الشخص المسئول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا و بقوة القانون بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض ، لان مبلغ التامين هو تغطية لضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه. أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة الثانية عشر (12) كما يلي :

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .
- الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها.
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطا غير متعمد من المؤمن له.

---

[131]- المادة 60 / 01 من قانون التأمينات المعدل بمقتضى قانون 04 / 06 .

[132]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 238 – 240.

[133]- المادة 30 ق. ت بمقتضى قانون 2006 .

- الخسائر و الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسئولا عنها، وهذه الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

* وعموما تامين الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء و قد يكون تأمينا من المسؤولية .

- أولا: التزام المؤمن في تامين الأشياء:

يهدف تامين الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشئ المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه ، هذه الصفة التعويضية لتامين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التامين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي :

مبدأ التعويض، ومبدأ النسبية، ومبدأ الحلول.

أ- مبدأ التعويض:

الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق المؤمن له أو المستفيد أثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها ، بشرط ألا يتجاوز أداؤه مبلغ التامين المتفق عليه باعتبار الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه ، والهدف من تطبيق مبدأ التعويض هو منع إثراء المؤمن له على حساب المؤمن تحقيقا للمبادئ والأهداف المرجوة من العملية التأمينية [134].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 263 من القانون المدني الجزائري،[135] (المقابلة للمادة 751 من القانون المدني المصري) بقولها: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التامين " .

وعلى ذلك فان الأداء الذي يلتزم به المؤمن في تامين الأشياء يتحدد من ناحية بقيمة الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى بمقدار مبلغ التامين المتفق عليه في العقد.

فمثلا إذا نتج عن تحقق الخطر المؤمن منه ضرر قيمته خمسة ألاف دينار جزائري.وكان مبلغ التامين الم[136]تفق عليه في العقد هو عشرة ألاف دينار جزائري ،فان المؤمن لا يلتزم إلا بدفع قيمة الضرر وقدرها خمسة ألاف دينار جزائري .

---

[134]- احمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 281.

1 - المادة 623 من القانون المدني الجزائري .

فالعبرة في تقدير الضرر بقيمة الشيء المؤمن عليه أو جزء منه ،تبعا لما إذا كان هلاك الشيء كليا أو جزئيا وقت تحقق الخطر المؤمن منه سواء زادت هذه القيمة أو نقصت عن قيمة الشيء وقت إبرام عقد التأميني ذلك العبرة بالهلاك بقيمة وقت وقوعه.

ب/مبدأ النسبية:

مبدأ النسبية مقتضاه ، أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و إلى قيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التي تكون فيها المبلغ المتفق عليه اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه،ذلك أن إلزام المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه،وان يكون المبلغ المتفق عليه متساويا على الأقل لقيمة الشيء المؤمن عليه ،و على ذلك فان مجال تطبيق مبدأ النسبية قاصر على تامين البخس ،وهو التأمين الذي يقل فيه مبلغ التامين المتفق عليه في العقد عن قيمة الشيء المؤمن عليه وما يلاحظ على مبدأ النسبية انه لا يتعلق بالنظام العام ،ومن ثم يجوز الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على أن يقوم المؤمن بتعويض الضرر الجزئي كاملا طالما انه لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه وهو ما أجازه قانون التامين الجزائري في المادة 29 من قانون التأمينات(1) .

ج/ مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه ،حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسئول عن إحداث الخطر المؤمن منه ،ذلك انه ترتب الصفة التعويضية لتامين الأشياء ،وانه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول بمقدار التأمين الذي دفعه للمؤمن له[137] .

شروط الحلول: *

يشترط لاستفادة المؤمن من الحلول القانوني، فضلا عن تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأميني شرطين حسب نص المادة 50من قانون التأمينات:

1-أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين أو دفع له مقدار التعويض الترتب على تحقق الخطر المؤمن منه

2- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 275 ، 279 .

[137]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 342، 350.

2-أن توجد للمؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسئول .

يترتب على الحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول ألا يزيد ما يرجع به المؤمن على المسئول على مقدار ما دفعه للمؤمن حتى ولو كان التعويض الواجب على المسئول اكبر مما دفعه.

***أثار الحلول :**

المؤمن للمؤمن له هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فانه يترتب على الحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على أن يدفع رجوع المؤمن عليه بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن

له كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو بالإبراء أو التقادم.[138]

ثانيا: التزام المؤمن في تأمين المسؤولية

تامين المسؤولية هو صورة تامين الأضرار تهدف إلى حماية المؤمن له من الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤوليته قبل الغير، هذه الأضرار قد تتمثل في التعويض الذي يحكم عليه الغير، أو تتمثل في المصروفات التي يتكبدها لدفع المسؤولية عنه إذا لم يتمكن من الرجوع بهذه المصروفات مدعى المسؤولية بسبب إعساره ، ذلك أن تأمين المسؤولية لا يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له ،نتيجة تحقق مسؤوليته قبل الغير، بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير الذي يدعى المسؤولية على غير أساس .

وقد تناول قانون التامين الجزائري تامين مسؤولية في المواد من 52 إلى 55 من نفس القانون [139]، بالإضافة إلى النصوص الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون التي تفرض التامين الإجباري بشان بعض أنواع المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة بعض أوجه النشاط المختلفة [140].

<u>المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين:</u>

---

[138]- احمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص 355 – 367 .

[139]- المواد من 25 إلى 55 ق. ت .

[140]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 286 ، 287 .

الأصل أن ينقضي عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له غير انه تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التامين قبل انقضاء هذه المدة ،فضلا على أن المشروع قد حدد مدة تقادم قصيرة لا يجوز بعد انقضائها مباشرة لدعاوى الناشئة عن عقد التامين .

لذلك فان دراسة انقضاء عقد التامين تقتضي دراسة انقضاء عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له، ثم دراسة انقضاء عقد التامين قبل انقضاء هذه المدة، وأخيرا دراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين،[141] ونخصص لكل منهما مطلبا على التوالي.

المطلب الأول: انقضاء عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له:

عقد التامين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان، ولذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد. ويشتمل عقد التامين "المدة" ، ويحدد المتعاقدان إن مدة العقد وفق مشيئتهما ، فلهما مطلق الحرية في أن يحددا هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون التامين الجزائري [142]، التي تقضي بأنه " يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد ..." ، وقد نصت أيضا المادة الثانية من ق .ت .ج وجوب أن يشتمل عقد التامين على بيان مدة العقد، كذلك لم يرد بين حالات البطلان المنصوص عنها في المادة 82 وما بعدها من قانون التأمين [143]، حالة بطلان عقد التامين بعدم استيفائه البيانات التي تطلبتها وجوب المادة الثامنة من هذا القانون .

ولذلك فانه لا يترتب على خلو عقد التامين من بيان مدته ، بطلان هذا العقد ويمكن القول في هذه الحالة بان إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة [144].

وتحديد مدة العقد كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك ، والتحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة ، كما في حالة التامين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التامين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل و كما في حالة التامين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة ، فتكون مدة التامين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة .

---

[141]- المرجع نفسه ، ص 298 .

[142]- المادة 11 ق. ت .

[143]- المادة 82 ق. ت .

[144]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 300 .

و يترتب على انقضاء العقدي انتهاء التزامات كل من المتعاقدين ، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط . كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التامين ، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط [145].

المطلب الثاني:انقضاء عقد التامين قبل انقضاء المدة المحددة له:

ينقضي عقد التامين قبل انقضاء المدة المحددة له إما بانتهائه بالإرادة المنفردة و إما بفسخه.

لذلك سندرس فيما يلي انقضاء عقد التامين قبل انقضاء مدته في مبحثين، نخصص الأول منهما لإنهاء عقد التامين بالإرادة المنفردة، ونخصص الثاني لانقضاء عقد التامين بالفسخ.

الفرع الاول: انقضاء عقد التامين بالإرادة المنفردة .

كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التامين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتامين على الحياة دون سائر أنواع التامين الأخرى ، حيث كان يجيز للمؤمن له أن ينهي عقد التامين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد ، في أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط و هو ما كانت تنص عليه المادة 231 من القانون المدني الجزائري [146]، بقولها : " يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية " ، و في هذه الحالة تبرا ذمته من الأقساط اللاحقة ، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 231 من القانون المدني بموجب المادة 191 من قانون التامين رقم 7 لسنة 1980 ، و من ثم لم يعد يأخذ بحكم القانون المصري المقتبس من القانونين السويسري و الألماني [147].

و يستفاد من نص المادة 80 من قانون التامين الجزائري الواردة في القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بتامين الأشخاص ، أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو الأخذ بحكم

---

[145]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 115.

[146]- المادة 231 من القانون المدني الجزائري .

[147]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 301 .

القانون الفرنسي حيث تنص هذه المادة على انه إذا لم تدفع الأقساط ، فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات النصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون إلا ما يلي :

1/- فسخ العقد بلا قيد و لا شرط، إذا تعلق الأمر بتامين وقتي على الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التامين الغير المدفوع.

2/- تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى.

و على هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له في تامين الأشخاص بصفة عامة ، الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء عقد التامين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط [148]، ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة ، في غير التامين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده ، هو تخفيض التامين ، و يستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التامين بإلزامه بتصفية التامين إعمالا بالفقرة الأولى و الثالثة من المادة 87 من قانون التامين الجزائري،[149] حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على انه : " يتعين على المؤمن باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 88 أن يلبي كل طلب لتصفية العقد يتقدم به المؤمن له " .

و تنص الفقرة الثالثة منها على انه: " لا يكون طلب التصفية مقبولا إلا إذا كان القسط السنوي الأول على الأقل مدفوعا.

و قد كانت تتطلب من المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن كتابة برغبته في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء السنة الجارية التي تم استبداد القسط المستحق عنها [150].

الفرع الثاني: انقضاء عقد التامين بالفسخ :

ينقضي عقد التامين بالفسخ أيضا ، و أسباب الفسخ في مجال التامين كثيرة ، اشرنا إلى بعضها من قبل في معرض دراستنا لآثار عقد التامين . مثل فسخ عقد التامين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط ، و إخلاله بالتزامه بالإدلاء وقتا لتعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، و فسخ عقد التامين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها ، أو بسبب إخلال المؤمن له

---

[148]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 115.

[149]- المادة 87 ق. ت .

[150]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 371.

بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر ، و فسخ عقد التامين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر [151].

كذلك اشرنا من قبل إلى انفساخ عقد التامين بسبب هلاك الشئ المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع حادث غير مؤمن منه ، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق مثلا ، و هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون التامين الجزائري [152]، بقولها : " في حالة فقدان الشئ المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التامين ، ينتهي عقد التامين قانونا ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوع مسبقا و المتعلقة بالمدة التي لا يسري فيها ضمان الخطر " .

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين.

كان المشرع الجزائري ، قبل صدور قانون التامين رقم 7 لسنة 1980 . ينظم تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين من المادة 624 من القانون المدني الجزائري،[153] التي تنص على انه: " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها مدة الدعاوى «.

غير انه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه.

هذه المادة منقولة حرفيا عن المادة 752 من القانون المدني العصري التي خالف المشرع المصري المادة 25 من قانون التامين الفرنسي الصادر سنة 1930 (حاليا المادة 114 من تقنين التامين الفرنسي الصادر سنة 1976) من ناحيتين :

- الأولى : جعل مدة التقادم ثلاث سنوات في حين يجعلها القانون الفرنسي سنتين.

---

[151]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 304 ، 305 .

[152]- المادة 37 من قانون التامين .

[153]- المادة 624 من القانون المدني الجزائري .

- الثانية : قصر الحالات التي يتأخر فيها بدء سريان التقادم عن تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى [154]، على حالتين دون أن يأخذ بالحالة الثالثة التي تتعلق بتقادم دعوى المؤمن له من وقت مطالبة المضرور له قضائيا أو من وقت استفاء المضرور لتعويض عنه ، و ذلك لخروج هذه الحالة على القواعد العامة التي تقضي بالاكتفاء بالمطالبة الودية لسريان التقادم دون حاجة لانتظار استيفاء التعويض.

* أحكام التقادم في قانون التامين الجديد :

تنص المادة 27 من قانون التامين الجزائري على انه : " يحدد اجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين بثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشئت عنه " [155].

غير انه هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه ، ألا ابتداء من يوم اطلاع المؤمن عليه .

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم اطلاع المعنيين عليه .

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن رجوع طرف أخر ، فلا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الطرف الأخر دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له ، أو يوم الحصول على التعويض منه .

و لا يمكن اختصار اجل التقادم باتفاق الطرفين.

* و يمكن قطع التقادم فيما يلي [156]:

أ- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون .

ب- تعيين الخبراء .

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له من المؤمن .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض .

---

[154]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 382.

[155]- المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري .

[156]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 713 ، 714 .

- تناولت هذه المادة أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين من حيث مدة التقادم و بدء سريانه ، و عدم جواز الاتفاق على تقصيرها ، و أسباب انقطاعها و لكنها لم تتناول وقف التقادم و من ثن يسري عليه القواعد العامة الواردة في القانون الجزائري كما سنرى ، و سندرس فيما يلي هذه الأحكام [157]:

الفرع الاول: الدعاوى الناشئة عن عقد التامين .

الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي الذي قررته المادة 25 من قانون التامين الجزائري [158]، هي بصريح نص هذه المادة ، الدعاوى الناشئة عن عقد التامين دون غيرها سواء كانت هذه الدعاوى مرفوعة من المؤمن أو المؤمن له ، و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التامين دعوى المطالبة بالأقساط ، و دعوى بطلان عقد التامين في الحالات التي يجوز للمؤمن طلب البطلان ، كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة ، بسوء نية ، ودعوى فسخ عقد التامين لسبب من الأسباب التي تعطى للمؤمن حق في فسخ العقد ، كإخلال المؤمن له ببعض الالتزامات التي يعرفها العقد [159].

أما الدعاوى التي لا تنشا عن عقد التامين فلا تخضع للتقادم الثلاثي ، و إنما نخضع من حيث التقادم للقواعد العامة ، و من أمثلة هذه الدعاوى [160]، دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد ابرم عقد التامين من هذه المسؤولية، و هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التامين [161].

الفرع الثاني: مدة التقادم و بدء سريانها .

و مدة التقادم التي اخذ بها المشرع الجزائري بشان التامين هي ثلاث سنوات، على خلاف المدة التي اخذ بها المشرع الفرنسي و هي سنتان.

و تبدأ سريان التقادم في الأصل من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة لهذا التقادم ، غير أن المشرع الجزائري استثنى من هذه المادة 27 من قانون التامين ، ثلاث

---

[157]- المرجع نفسه ، ص 314 .
[158]- المادة 25 ق. ت .
[159]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 383.
[160]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 318 ، 319 .
[161]- غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص 405 – 408 .

حالات يبدأ فيها التقادم في السريان في تاريخ لاحق لتاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم .

- الحالة الأولى: تتعلق بحالة كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلائه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشان هذا الخطر فيبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ علم المؤمن بذلك.

- الحالة الثانية: تتعلق بحالة وقوع الحادث المؤمن منه، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التامين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث.

- الحالة الثالثة : هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له ، و تقتضي القواعد العامة في هذه الحالة ، بدء سريان التقادم من وقت المطالبة القضائية (رفع دعوى) ، أو المطالبة الودية ، دون حاجة الانتظار استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له [162].

الفرع الثالث: عدم جواز الاتفاق على تقصير المدة :

تنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون التامين الجزائري على انه: " لا يمكن اختصار اجل التقادم باتفاق الطرفين "

- هذه الفقرة صريحة في عدم جواز الاتفاق على اختصار اجل التقادم، أي تقصيره مدته، و بمفهوم المخالفة لهذه المادة يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم متى كان ذلك في مصلحة المؤمن أو المستفيد. [163]

الفرع الرابع: وقف التقادم .

تطبق في شان وقف تقادم دعاوى التامين القواعد العامة حيث لم يرد في خصوصها نص خاص [164]، لذلك يوقف تقادم هذه الدعاوى ، طبقا للفقرة الأولى و الثانية من المادة 317 من القانون المدني الجزائري ، التي تنص على انه : " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه ، كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب .

---

[162]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 389، 396.

[163]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 318 ، 319 .

[164]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 397، 402.

- و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، إذا لم يكن لهم نائب قانوني " .

- و تطبيقا للفقرة الأولى من المادة يوقف سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين إذا وجد مانع يتعذر معه، على المؤمن أو المؤمن له أن يطالب بحقه.

- و تطبيقا للفقرة الثانية من هذه المادة يوقف أيضا سريان التقادم في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن لهم من يمثلهم قانونا [165].

- و غني عن البيان أن وقف التقادم لا يؤدي إلى زوال مدة التقادم السابقة على هذا الوقف ، حيث تظل هذه المدة باقية و تضاف إليها المدة التالية لانتهاء اثر الوقف بزوال المانع الذي تعذر معه على المؤمن أو المؤمن له الو المستفيد أن يطالب بحقه باستكمال مدة التقادم المطلوبة ، و هو ثلاثة سنوات[166].

---

[165]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 324 .

[166]- غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ص 412 .

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها، وتتجلى فيما يلي:

- أن التامين واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث، وسواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، أو بتقصير منه، أو بإهماله، أو بفعل الغير.

- التامين إذن هو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

- أن عقد التامين له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

فبالنسبة للمؤمن فهو الطرف القوي في هذا العقد، وهو المحتكر للمرحلة الخاصة بإبرام العقد، إذ بإمكانه أن يفرض العديد من القيود والضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد، أما إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمن له فان المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد الخاصة بالحماية، ويتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006، إذ استحدث المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين ومراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التامين.

كما تظهر لنا هذه الحماية القانونية من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد، فالمؤمن له يتحمل مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمن أهمها:

- كما رأينا ذلك تفصيلا الالتزام بدفع أقساط التامين والضوابط القانونية الوقيعة التي فرضها عليه المشرع من خلال النص على كيفية وطرق دفع أقساط التامين والآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي الذي تصل فيه العقوبة الجزائية إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن، الذي يظهر في هذه الحالة أيضا باعتباره الطرف القوي في عقد التامين، إذ انه فضلا عن حقه في قسم العقد يمكنه الاحتفاظ بأقساط التامين المدفوعة من طرف المؤمن له كعقوبة تبعية للفسخ، أما من جانب المؤمن فاهم التزام يقع على عاتقه هو الالتزام بدفع مبلغ التامين، ولاحظنا من خلال دراستنا أن هذا الالتزام يختلف في عقود التامين على الأشخاص، منه في عقود التامين من الأضرار، وقد نظم المشرع الجزائري كلا الحالتين وفق أحكام وقواعد خاصة خصوصا ضمن التعديل الجديد الصادر سنة 2006.

- وبرجوعنا أيضا إلى كيفيات وحالات انقضاء عقد التامين فإننا نلاحظ انه ينقضي عقد التامين إما بانقضاء المدة المحددة له، أو قبل انقضاء المدة المحددة له ويكون الانقضاء في اغلب الأحيان في هذه الحالة بالإرادة المنفردة، أو ينقضي بالفسخ.

وفي الأخير نشير إلى أن عقد التامين من خلال استقرائنا لمختلف القواعد والأحكام الخاصة به، انه نظام تشريعي أكثر منه نظام تعاقدي بالنظر إلى الضوابط التشريعية والتنظيمية التي فرضها المشرع الجزائري على كلا الطرفين من جهة، والصفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يسيطر ويهيمن على العديد من جوانب هذا العقد بالنظر لمل تتطلبه العمليات التأمينية من ضروريات تنفيذها، ومن خلال الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التامين عن غيره من العقود الأخرى التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام خاصة، ونتساءل في الأخير. هل الضوابط والقواعد التي استحدثها المشرع الجزائري بإمكانها أن تجسد الحماية الحقيقية للمؤمن له من الحوادث والمخاطر التي تهدد حياته وممتلكاته؟

قائمة المصادر والمراجع

*** النصوص التشريعية**

أ / القوانين

1- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي2010/2009.

2- القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في12مارس2006.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تحت رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 21.

ب/ المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 388/95 المؤرخ في 1995/10/20 المتضمن إعداد قائمة عمليات التامين وحصرها، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 1995/10/31.

2- المرسوم التنفيذي 342/95 المؤرخ في 1995/10/20 المتضمن الالتزامات المقننة، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 1995/10/31.

3- المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، جريدة رسمية، عدد 55 مؤرخة في 2004/09/01.

4- المرسوم التنفيذي 269/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2004/09/01.

5- المرسوم التنفيذي 47/96 الصادر في 17 جانفي 1996 المتضمن تعريفات الأخطار في مجال التامين، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 1996/01/21.

6- المرسوم الرئاسي 214/95 المؤرخ في 08 أوت 1995 المتضمن المصادقة على بروتوكول لاهاي المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 1995 المتعلق بمسؤولية الناقل ومالك المركبة الجوية.

الكتب

أ/ الكتب باللغة العربية

1- أحمد شرف الدين، أحكام التامين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.

2- أحمد أبو السعود، عقد التامين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3- إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

4- توفيق حسن فرج، أحكام التامين، القواعد العامة للتامين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

5- جديدي معراج، مدخل لدراسة نظام التامين الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

7- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

8- فائز عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التامين، دراسة في نطاق التامين البري الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين، حقيقته ومشروعيته ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

10- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مطبعة خيرة، الجزائر، 1992.

11- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التامين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2011.

ب/ الكتب باللغة الفرنسية

1- André Bossanet Maurice Picard, les Assurances en droit français, Paris librairies générale des droits et de juris Prudence,1945.

2- André favre, Rochex griy gourtiéu, le droit de contrat d'assurance terrest édition , DELTA, librairie général de droit et de juris prudence , E.J.A , 1998.

المجلات القضائية

1- مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2007.

2- مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2008.

الفهرس

I. **الإهداء**

II. **الشكر**

المقدمة (أ- ب- ج- د)

الفصل الأول:مدخل لدراسة عقد التامين.

المبحث الأول: نشأة نظام التامين ومفهومه 7

المطلب الأول: نشأة نظام التامين *7*

الفرع الأول: نشأة التامين البحري 7

الفرع الثاني: نشأة التامين من الحريق 8

الفرع الثالث: نشأة التامين على الحياة. 8

الفرع الرابع: نشأة التامين من المسؤولية 9

المطلب الثاني: مفهوم التامين *9*

الفرع الأول: المدلول اللغوي والفقهي 9

الفرع الثاني: المدلول القانوني للتامين
12
المبحث الثاني: خصائص عقد التامين
13
المطلب الأول: الخصائص العامة لعقد التامين
14
الفرع الأول: عقد التامين عقد ملزم للجانبين
14
الفرع الثاني: عقد التامين من العقود الزمنية
14
الفرع الثالث: عقد التامين عقد معاوضة
15
الفرع الرابع: عقد التامين عقد رضائي
15
المطلب الثاني: خصائص عقد التامين الخاصة
15
الفرع الأول: عقد التامين عقد احتمالي
15
الفرع الثاني: عقد التامين من عقود الإذعان
15
الفرع الثالث: عقد التامين من عقود حسن النية
16
المبحث الثالث: أنواع عقد التامين
16
المطلب الأول: عقد التامين البري
16
الفرع الأول: التامين على الأضرار
17

أولا: التامين على الأشياء
17
ثانيا: التامين من المسؤولية
18
الفرع الثاني: التامين على الأشخاص
18
أولا: مفهوم التامين على الحياة
19
ثالثا: مفهوم التامين في حالة الوفاة
20
المطلب الثاني: عقد التامين الجوي
20
الفرع الأول: الطابع الدولي للتامين الجوي
20
الفرع الثاني: حداثة نشأة التامين
21
الفرع الثالث: تنظيم عقد النقل الجوي في التشريع الجزائري
21
الفرع الرابع: أنواع التامين الجوي
21
المطلب الثالث: عقد التامين البحري
22
الفرع الأول: التامين على الأشياء
22
أولا: التامين على السفينة
22
ثانيا: التامين على البضائع المشحونة
23

الفرع الثاني: التامين على المخاطر البحرية
23

الفصل الثاني: الإطار القانوني لعقد التامين
المبحث الأول: أركان عقد التامين
26
المطلب الأول: التراضي في عقد التامين
26
الفرع الأول: طرف عقد التامين
26
أولا: المؤمن ووسطاؤه
27
ثانيا: المؤمن له
28
الفرع الثاني: وجود التراضي في عقد التامين وصحته
29
أولا: الأهلية
29
ثانيا: عيوب الإرادة
30
الفرع الثالث: إبرام عقد التامين من الناحية العملية
30
أولا: طلب التامين
31
ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة
32
ثالثا: وثيقة التامين
33

المطلب الثاني: المحل في عقد التامين

35

الفرع الأول: الخطر

35

أولا: الشروط الواجب توفرها في الخطر

36

ثانيا: أنواع الخطر

37

الفرع الثاني: القسط

38

الفرع الثالث: أداء المؤمن

39

أولا: محل أداء المؤمن

39

ثانيا: تحديد مقدار أداء المؤمن

40

الفرع الرابع: المصلحة في التامين

42

أولا:المصلحة في التامين من الأضرار

42

ثانيا: المصلحة في التامين من الأشخاص

43

المطلب الثالث: السبب في عقد التامين

43

المبحث الثاني: أثار عقد التامين

44

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

45

الفرع الأول: الالتزام بدفع القسط
45
أولا: كيفية دفع أقساط التامين
46
ثانيا: جزاء التخلف عن دفع أقساط التامين
48
الفرع الثاني: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد
50
أولا: مضمون الالتزام
50
ثانيا: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد
51
الفرع الثالث:التزام المؤمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد
53
أولا: المقصود بهذا الالتزام (زيادة أو تفاقم الخطر)
54
ثانيا: أهمية التصريح التصريح بزيادة الخطر
54
ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن التصريح بتفاقم الخطر
56
رابعا: الجزاء القانوني المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر
56
الفرع الرابع: الالتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه، والإبلاغ عنه عند وقوعه
57
أولا: مضمون الالتزام
57
ثانيا: جزاء الإخلال بهذا الالتزام
58

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

59

الفرع الأول: التزامات المؤمن في تامين الأشخاص

59

الفرع الثاني: التزام المؤمن في تامين الأضرار

60

أولا: التزام المؤمن في تامين الأشياء

61

ثانيا: التزام المؤمن في تامين المسؤولية

63

المبحث الثالث: انقضاء عقد التامين

64

المطلب الأول: انقضاء عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له

64

المطلب الثاني: انقضاء عقد التامين قبل انقضاء المدة المحددة له

65

الفرع الأول: انقضاء عقد التامين بالإرادة المنفردة

65

الفرع الثاني: انقضاء عقد التامين بالفسخ

67

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين

68

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التامين

69

الفرع الثاني: مدة التقادم وبدء سريانها

70

الفرع الثالث: عدم جواز الاتفاق على تقصير المدة

71

الفرع الرابع: وقف التقادم
71
الخاتمة
74
قائمة المصادر والمراجع
77
الفهرس
79